

المرأة المسلمة



راكان آل عايض

٢٠٢٦ م

المرأة المسلمة

رَبِّ اشرحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي

فهرس المحتويات

٧	إهداء
٩	مقدمة
١١	المساواة في أصل الخلق
٢٤	الزواج
٢٧	الطلاق
٢٩	الحضانة
٣٢	التعدد: بين الواقع والمعالجة القرآنية
٣٥	الوصية والإرث
٤٢	وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ
٤٤	زواج الصغيرات
٥٠	شهادة المرأة
٥٣	القوامة، النشوز، الضرب
٦١	ملك اليمين: بين الرق والحرية، حالة انتقالية مؤقتة
٨٩	زبي المرأة المسلمة
١٠٢	الحيض والعبادة
١٠٦	الاختلاط والمصافحة بين الرجل والمرأة

.. بسم الله الرحمن الرحيم ..

إلى نساء العالم المسلمات ..

إلى من لا يزلن متمسكات بدين الله ،
إلى من لا يزلن مؤمنات بحقيقة تكريم الإسلام للمرأة ،
إلى المتمسكات بنموذج التحرير الإسلامي ،
إلى الطليعة الجسورة القادمة منكن ...

أهدي هذا الكتاب
محبة ، ومؤازرة ، ووفاء .

راكان آل عايض

20 سبتمبر 2026

لندن

مقدمة

لقد سبقَ ونشرتُ هذا الكتابَ من قبلُ في نسخةٍ سابقةٍ غيرِ منقَّحةٍ بالشكلِ المقبولِ، وكانت تحتوي على فصلٍ كاملٍ حول مرجعية القرآن، وكذلك حول نقضِ دعوى النسخِ في القرآن، وكذلك حول العقوباتِ في الإسلام، ثمَّ لمَّا أفردنا لذلك كتابًا كاملاً في ٣٢٠ صفحةً بعنوان «المرجع الأعلى في الإسلام: نحو إعادة مركزية وهيمنة القرآن»، وتوسَّعنا فيه وفي موضوعاته، رأيتُ أنَّه من الأفضلِ أن أحذفَ ذلك الفصلَ من هذا الكتابِ وأقصِّره على الموضوعاتِ المتعلقةِ بالمرأة المسلمة (عنوانُ هذا الكتابِ)، مع تحريرِ لبعضِ النصوصِ وحذفِ بعضها وإضافةِ البعضِ، وذلك استناداً إلى نصوصِ القرآن، باعتباره المرجعِ الأعلى في الإسلام، مع الأخذِ بالرواياتِ الحديثيةِ ما لم تتعارضْ مع النصِّ القرآنيِّ.

وعليه؛ فقد أصبحتُ صفحاتُ هذا الكتابِ أقلَّ وأيسرَ للقراءة، ودونَ التوسُّعِ في قضايا تحتاجُ لكتبٍ بحالِها، لا فقراتٍ في كتابٍ مختصرٍ يتعلَّقُ بقضايا المرأة المسلمة. هذا والحمدُ لله ربِّ العالمين. اللهمَّ إن كنتُ قد أصبتُ أو قاربتُ الصوابَ، فبفضلِكَ وتوفيقِكَ، وإن أخطأتُ أو زلتُ، فمن نفسي والشيطانِ.

﴿..إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: ٨٨).

المساواة في أصل الخلق

لقد خلق الله الناس كلهم من نفس واحدة؛ ذكوراً وإناثاً، فلا تمييز بين الناس بناءً على جنس، أو عرق، أو لسان، أو لون. الأصل واحد؛ كلهم متساوون، متساوون في الكرامة، وأصل الخلقة.. من نفسٍ واحدة^[1]، فلا تفوق بينهم سوى بالتقوى، والإيمان، والعمل الصالح: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ

[1]. لعليّ أشيرُ هنا إلى أنّه لم يردّ في النصّ القرآني ما يتداول عن خلق "حواء" من ضلعِ زوجها، كما هو تنصّ عليه بعض الروايات التراثية التي لا أصلَ قرآنيّاً لها، ولا نجدُ ذكرًا لاسم "حواء" أصلاً. بل إنّ القرآنَ يكتفي بذكر "أنت وزوجك": ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 35)، ويؤكد على المساواة في أصل الخلق، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1). كما أنّ تحميل المرأة وحدها وزر الخطيئة لا أصل له في القرآن أيضاً، بل يؤكد النصّ الموحى أنّ آدم وزوجه اشتركا في الفعل، حيث قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ (البقرة: 36)، وقال أيضاً: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ (الأعراف: 20). فلم يُلْقِ اللّوم على الزوجة وحدها، بل خوطباً معاً. وفي النهاية، يُقرّر القرآن قاعدة العدالة الفردية الصارمة: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (الأنعام: 164)، في دحضٍ قاطعٍ لفكرة وراثته الخطيئة أو تحميل المرأة وحدها تبعاتها.

وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿الحجرات: 13﴾. هذه إذن حقيقة ينبغي
عدم تجاهلها حين التعرّض لقضية المرأة.

فالمرأة إذن ليست هي أقلّ من الرجل، ولا هو متفوّق عليها،
وإنما كلاهما مخلوقان من نفسٍ واحدةٍ، والاختلاف الذي ينتج
بعد ذلك إنما يكون تبعاً لاختلاف دورهما في الحياة والمجتمع،
وذلك متعلّق بالطبيعة الفسيولوجية لكلّ منهما.

فالذكر ليس كالأنثى حتماً من هذا الجانب: "وَلَيْسَ الذَّكَرُ
كَالْأُنْثَىٰ"، فهي تحمل، وتلد، وترضع، وتحيض... إلخ، وهذا
ليس عند الذكر، فهو إذن مختلف عنها، ليس مثلاً من هذا
الجانب فقط.

وهذا الاختلاف ينبغي عليه اختلاف الأدوار في المجتمع، غير
أنّها ليست من قبيل التابع والمتبوع، وإنما علاقة تكامل، وتوافق،
وانسجامٍ يقود نحو السكينة، والطمأنينة، والوئام.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا
اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
(النساء: 1). ويقول أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...﴾ (الأعراف: 189). وفي هذه

الجزئية أودُّ أن أنقل رأي [2] الدكتور عدنان إبراهيم فيها، وهذا نصُّ ما قاله: "الإنسان حيثما ذكر في كتاب الله تبارك وتعالى، ينطبق على وينصرف إلى النوعين جميعًا: الذكر والأنثى، ولا مشاحة في تقرير هذا المعنى، ولا جدال. فإذا قال سبحانه وتعالى: «وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا...»، فهذا الأمر لا يتعلق بآدم وحده، أو بالذكر من بني آدم وحده، وإنما أيضًا يشهد ويضمُّ حواء أو الإناث جميعًا. وإذا قال سبحانه وتعالى: «خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ...»، يعني الذكر والأنثى جميعًا: آدم وحواء، إذا عُذنا إلى أصل النشأة، وإلى أصل التكوين. «إنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا...» الذكر والأنثى. «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ...»، إلى آخر هذه الآيات، وهي كثيرة في كتاب الله تبارك وتعالى.

والمُرَاد: أنه سبحانه وتعالى، حين قال في هذه الآية الجليلة من سورة السجدة: «وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ...»، فحتمًا أن "الإنسان" هنا -على ما جرت به عادة النظم الكريم، والذكر الحكيم- تشمل وتضمُّ النوعين جميعًا: بدأ خلق آدم وخلق حواء من طين. إذا، حواء مخلوقة من طين، كما أن آدم مخلوق من

[2]. عدنان إبراهيم، حواء: هل خلقت من ضلع آدم؟، خطبة أُلقيت في فيينا، 25 يناير 2008.

طِين. "ثم تابع قائلاً: "وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا..."، «جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا...»، ليس المراد البتة، ولا يخطر هذا على بال من يعرف فعلاً قراءة القرآن موضوعياً، أن تكون «من» تبعية، على أنه استل جزءاً منها فأنشأه خلقاً آخر... أبداً! إنما «من» بآنيّة، أي: خلق من جنسها، من نوعها، زوجاً لها".

الإمام المفسر أبو مسلم الأصفهاني، وهو أحد الأئمة المعتزلة، وهو صاحب الرأي الشهير في إنكار النسخ في القرآن الكريم، وهو إمام جليل، وأنا أرتاح له جداً، وله رأي تفرد به من بين سائر المفسرين في زمانه. وقال: «من» هنا بآنيّة، كما نقول نحن اليوم. وقد فسر «النفس الواحدة» بآدم، والزوج هي حواء، وهذا ليس ظاهراً، ولكن لا بأس. قال: المعنى هنا أن الله خلق من نوعها زوجاً تأنس به. لماذا؟ لأن الإنسان لما يكون ينتمي إلى نوع واحد، فهي أدعى إلى المؤانسة والتضامن: «لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...»، «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...». فلا بُدَّ من تقرير هذه الحقيقة، وهذه الحقيقة موجودة في سائر الأنواع، ففي كل الأنواع، إنما تكون الأنثى من نوع الذكر، وهذا معروف ومقرر، بأن هذا أدعى إلى التآلف، والتساكن، والملاسة، والتضامن، كما قال العلماء والمفسرون. قال أبو مسلم الأصفهاني -رحمه الله-: وفي مساق هذه الآية قوله تبارك وتعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...». وزوجتي ليست مخلوقة مني، ليست

بَضْعًا مِنِّي ، فَمَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ يَنْطَبِقُ عَلَى آيَةِ النِّسَاءِ نَفْسِ الشَّيْءِ . وَإِلَّا ، كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ زَوْجَتِي مِنِّي ؟! هَلِ اسْتَلَّهَا مِنِّي ؟! مُسْتَحِيل !

« خَلَقَ لَكُمْ » ، أَي : جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، كَمَا فِي سُورَةِ الشُّورى أَيْضًا : «.. جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنْ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّوكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » . بِمَعْنَى : خَلَقَهُنَّ مِنْ نَفْسِ النَّوْعِ ، لِلتَّجَانُّسِ وَالْمُثَاثَلَةِ .

نَفْسُ الشَّيْءِ قَالَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ ، مُفْتِي مِصْرَ فِي وَقْتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً- ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ هَذَا الرَّأْيَ تَمَامًا ، وَأَطَالَ النَّفْسَ بِطَرِيقَةِ عِبْقَرِيَّةٍ فِي تَأْيِيدِهِ . قَالَ : لَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ : مِنْ نَوْعِهَا . وَقَالَ : فَمَنْ فَسَّرَ آيَةَ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُرَةُ الْمُفَسِّرِينَ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْآيَةَ عَنْ سَبِيلِ مَثِيلَاتِهَا وَنَظَائِرِهَا بِدُونِ حُجَّةٍ ، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ هَذَا : « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ... » . فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ مِنِّي ؟! هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنِّي ؟! أَبَدًا ! نَحْنُ عَرَبٌ ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ ، نَحْنُ بَشَرٌ ، وَهُوَ بَشَرٌ ، وَالْمَرَادُ هُنَا : مِنَ الْأُمَّةِ الْأُمِّيَّةِ ، مِنَ الْعَرَبِ ...

إِذَا ، لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا شَطْرُ آيَةٍ ، يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ حَوَاءَ مُسْتَلَّةٌ مِنْ آدَمَ ، إِنَّمَا خُلِقَتْ خَلْقًا

مُسْتَقْلًا: «وَبَدَأَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ...»، كما خُلِقَ آدَمُ." انتهى.

إذن، هذا الأصل التكويني (من نفسٍ واحدةٍ) يُثَبِّت المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية، والاستقلالية، والأهلية للتكليف، وفي الحساب والجزاء يوم يُبْعَثُ الناسُ من قبورهم ويُعْرَضُونَ؛ كُلُّ يُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِ: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (مريم: 95).

ويقولُ المُفَكِّرُ الإسلاميُّ محمد عمارة^[3] رحمه الله:

"لقد جاء الإسلامُ فأَسَّسَ لفلسفةٍ جديدةٍ في تحرير المرأة وإنصافها ومساواتها بالرجل، مساواة الشَّقِيْنِ المتكاملين، لا النَدِيْنِ المتنافرين. لقد حرَّرها من لعنة الخطيئة الأولى، عندما أعلن: أَنَّ التَّكْلِيفَ والغواية والعصيان والتوبة إنما كانت من آدَمَ وحواءَ معًا، وَأَنَّ مَسْئُولِيَّةَ آدَمَ إنما كانت أكبرَ من مَسْئُولِيَّةِ حواءَ: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ * فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ^٥ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ (البقرة: 35 - 36)، ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ

[3]. التحرير الإسلامي للمرأة: د. محمد عمارة.

الْخَاسِرِينَ ﴿ (الأعراف: 23)، ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: 115).

ولقد جاء الإسلام والفكر الديني يعتقد أن حواء قد خلقت من ضلع أعوج - ضلع آدم - فالمرأة من الرجل والرجل ليس من المرأة، فقرر الإسلام أن آدم وحواء كلاهما قد خلقا من نفس واحدة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21)، ﴿..خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا..﴾ (النساء: 1)، ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ..﴾ (الأنعام: 98)، ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَأَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ..﴾ (آل عمران: 195)، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ..﴾ (البقرة: 187)، ﴿..وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21).

وبعد أن كانت المرأة معزولة عن ولايات العمل العام، أشركها الإسلام - مع الرجال - في هذه الولايات العامة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 71)،

فأول من آمن بالإسلام امرأة - خديجة - وأول شهداء الإسلام امرأة - سمية بنت خياط - . وفي الجمعية التأسيسية لإقامة الدولة الإسلامية الأولى - بيعة العقبة - شاركت في أعلى مستويات الولاية السياسية امرأتان - أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية - ، وفي البيعة على الدخول في الإسلام كان للنساء بيعةً مستقلةً، وفي الذمة المالية كان للنساء ذمةً ماليةً مستقلةً، وتكوّنت في عهد النبوة جمعية نسائية، ذهبت مندوبةً عنها "وافدة النساء" بمطالب اتفقت عليها هذه الجمعية، وقالت "وافدة النساء" للنبي صلى الله عليه وسلم: "أنا رسول من خلفي من نساء المؤمنين، يقلن بقولي وهن على مثل رأيي". وفي الولاية الدينية، روت المرأة الحديث وأفتت في الفقه مثل الرجال، وكانت هناك خطيبة للنساء تهزُّ أعواد المنابر مثل الرجال، وسمع الله حوار المرأة التي تجادل الرسول صلى الله عليه وسلم، وجعل لمحاورتها سورةً في القرآن الكريم. وفي القتال يوم أحد كانت المرأة ضمن الذين صمدوا. هكذا تمَّ تحرير المرأة بالإسلام، وهكذا طوى الإسلام بهذا التحرير للمرأة صفحات الفكر الديني القديم، التي ظلت تمتهن المرأة وتحتقرها وتهمشها قرونًا طويلةً في التاريخ القديم.

ويقول رحمه الله: "والمُجْتَمَعُ -أي مُجْتَمَعُ- إنما تتكوّنُ أمتهُ وجماعتهُ من الذكورِ والإناثِ، وهذا التنوعُ في الذكورةِ والأنوثةِ قد

أخبرنا الحق سبحانه وتعالى أنه نابع من أصل واحد: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾ (النساء: 1)، ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ (الأنعام: 98).

ثم أنبأنا الله سبحانه وتعالى أن العلاقة بين النوعين هي المساواة في أصل الخلق، وفي التكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70). وفي التكليف: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56). وفي المشاركة والارتفاق في العمل العام.. وفي الحساب.. وفي الجزاء..

المساواة في المسؤولية والتكليف:

يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: 97).

ويقول أيضًا: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ

وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ (الأحزاب: 35).

فلا تمايز إذن في الجزاء، ولا في التكليف أو المسؤولية بين ذكرٍ أو أنثى. وعلينا أن ننتبه هنا إلى أمرٍ مهمٍّ جدًّا، وهو أن الخطاب القرآنيّ مثل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" وما شابهه، يشمل الذكور والإناث معًا، ما لم يرد في النص أو السياق قرينة تدلُّ على تخصيص. إنما الأصل أن الخطاب القرآنيّ خطابٌ عامٌّ؛ شاملٌ للذكر والأنثى معًا.

في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ...﴾: هل النساء مستثنيات من الناس؟

يقولُ تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۚ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ۖ﴾ (آل عمران: 14). الآية الكريمة تبدأ بلفظ: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ"، وهو لفظٌ عامٌّ يشملُ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ معًا، ولا قرينة في السِّياق تُخصِّصُه بالذكور فقط. وعليه، فإنَّ الشَّهَوَاتِ المذكورة في الآية تُمثِّلُ أنواعًا من الميلِ الفطريِّ لدى الإنسانِ عمومًا، مع اختلافِ طبيعة الشَّهوة وترتيبها بحسبِ الجنس والاهتمام. فالرجالُ يميلون إلى النِّسَاءِ ميلًا غريزيًّا ظاهرًا، والنِّسَاءُ يملنَ إلى الذَّهَبِ، والْفِضَّةِ،

والزينة، والأبناء، وربما أشد من ميل الرجال إلى بعضها، ولا يعني هنا استثناء الرجال من ذلك. وكلا الجنسين يشتهي المال والثروة "الأنعام والحَرث"، والجمال "والخيل المِسومة"، لكن بحسب اختلاف الطبائع والاهتمامات. فلا يفهم من صدر الآية أن "النساء" مُستثيات من "الناس"، وإنما ذكر "حُب الشهوات من النساء" في طليعة الأنواع، باعتبار أن ميل الرجال للنساء من أظهر صور الشهوة البشرية، لا أن النساء أنفسهن خارج دائرة الخطاب، أو لا يشتهين الرجال.

فالآية لا تستثني النساء من عموم "الناس"، بل تعدد وصفًا شاملاً لمظاهر الميل الإنساني للشهوات، مع تفاوت هذا الميل بين الذكور والإناث بحسب فطرتهم، وترتيبها في الآية يعكس درجات التأثير والفتنة، لا تخصيصًا لجنس دون آخر.

نساؤكم حرث لكم!

معنى الحرث وعلاقته بمحل الإتيان المشروع في العلاقة الزوجية:

يَنْبَغِي أَوَّلًا فَهْمُ الْآيَةِ الَّتِي سَبَقَتْهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَكَمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿البقرة: 222﴾. فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْجِمَاعِ فِتْرَةُ الْحَيْضِ مُتَعَلِّقٌ بِمَحَلِّ الْأَذَى، وَهُوَ الْفَرْجُ (الْقُبْلُ)، ثُمَّ أَبَاحَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ الْعُودَةَ إِلَى الْمَعَاشِرَةِ فِي ذَاتِ الْمَوْضِعِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ، لَا غَيْرَهُ.

فَقَوْلُهُ: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَمُ اللَّهُ...﴾، يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْجِمَاعَ الْمَشْرُوعَ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أُبِيحَ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَهُوَ الْفَرْجُ (الْقُبْلُ)، لَا الدُّبُرَ. ثُمَّ جَاءَتِ الْآيَةُ التَّالِيَةُ مُؤَكِّدَةً هَذَا الْمَعْنَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 223).

وَالـ"حَرْثُ" فِي اللُّغَةِ: هُوَ مَوْضِعُ الزَّرْعِ، فَشُبَّهَ فَرْجُ الْمَرْأَةِ (الْقُبْلُ) بِالْحَرْثِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ التَّنَاسُلِ وَالْإِنْجَابِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ. وَالْمَقْصُودُ الْعَامُّ مِنَ الْآيَةِ: زَوْجَاتُكُمْ مَحَلُّ زَرْعٍ نَسْلِكُمْ، فَجَامِعُوهُنَّ كَيْفَ شِئْتُمْ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ (الْقُبْلُ). وَقَوْلُهُ: "فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ"، مَعْنَاهُ: كَيْفَ شِئْتُمْ، مَا دَامَ الْجِمَاعُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَشْرُوعِ (الْقُبْلُ)، وَبِهَيْئَةٍ تُرْضِي الطَّرْفَيْنِ. وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِبَاحَةُ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ، لِأَنَّ الدُّبُرَ لَيْسَ مَوْضِعًا لِلنَّسْلِ؛ أَيِ لَا يُعَدُّ حَرْثًا.

الزواج

الزواج هو سكنٌ ومودةٌ ورحمةٌ: يقول عزّ من قائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

ولا إكراه ولا تسلطٌ فيه أو عليه؛ والزواجُ ميثاقٌ غليظٌ: ﴿وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، يقومُ على الرضى المتبادل بين الذكر والأنثى، ولا نجدُ في القرآن أيَّ موضعٍ أُعطي فيه الزوجُ سلطةً مطلقة، وإنما كشريكين في المسؤولية، والعلاقة بينهما تكونُ دائماً قائمةً على: المعروف، والإحسان، والعدالة، والتشاور، والتكامل.

لا ظلم ولا عضل

ويوصي الله بالإحسانِ إلى المطلقات من النساء اللاتي عُقد عليهن ولم يحصل بينهن وبين أزواجهن لقاءٌ جنسي، جبراً لخواطرن ومراعاةً لمشاعرهن، وذلك بإعطائهن قدرًا من المال - "متعة" - تعويضًا لهن. ويكون ذلك بحسب قدرة الزوج؛ فيقول سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَتَعَوَّهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 236). ويقول

أَيْضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 19).

- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا": نداء المؤمنين، فيه توجيه وتنبية لأمر
مهم.

- "لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا": لا يجوز لكم أن تأخذوا
النساء أو تتصرفوا بهن دون رضاهن، وهن غير راغبات. احترام
إرادة المرأة وقرارها.

- "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ": يعني: لا
تمنعوهن أو تضيقوا عليهن في العيش أو تبقوهن معكم بقصد أخذ
جزء من المهر الذي أعطيتموهن.

كمثال رجل لا يريد زوجته، لكنه لا يطلقها، ويعاملها بسوء
حتى تطلب الطلاق وتتنازل عن المهر أو جزء منه. هذا الفعل
اسمه "العضل"، وقد حرّمه الله، لأنه ظلم واستغلال. ويشمل أيضًا
منع المرأة من الزواج بمن تحب وترضى به، وذلك يقتضي بطبيعة
الحال أن تملك المرأة المسلمة الحرية الكاملة لاختيار من تراه
زوجًا كفؤًا وأهلًا للزواج منها.

- "إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ": إلا إذا ارتكبن فاحشةً واضحةً بشهادة ٤ شهودٍ، فلكم أن تطلبوا ما أعطيتموهنّ.
- "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ": عاملوا النساء بالخير، والمعروف، والخلق الحسن.
- "فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ": وإن كرهتم شيئاً فيهنّ، فلا تتعجلوا.
- "فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا": قد تكرهون أموراً، لكن الله يجعل فيها خيراً كثيراً لا تتوقعونه.

الطلاق

الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ بِكَلِمَةٍ عَابِرَةٍ، بَلْ عَبْرَ إِجْرَاءٍ شَرْعِيٍّ وَاجْتِمَاعِيٍّ مُوثَّقٍ، فِيهِ عِدَّةٌ وَشُهُودٌ.

وَهُوَ مَرَّتَانٍ، لَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَالْثَّلَاثَةُ بَيْنُونَةٌ كُبْرَى، لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ جَدِيدٍ صَحِيحٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَطَّلَاقٍ بَائِنٍ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَأَمَّا كَإِذَا مَسَّكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ۖ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: 229).

وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۚ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ﴾ (الطلاق: 1 - 2).

الخلع (الافتداء)

وَلِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحَقُّ فِي افْتِدَائِ نَفْسِهَا، إِذَا خَشِيَ الزَّوْجَانِ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ (البقرة: 229)، فَتَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنَ الْعَلَاقَةِ الَّتِي بَاتَتْ تُشَكِّلُ عِبْنًا أَوْ تُلْحِقُ بِهَا الضَّرَرَ.

وَقَدْ سَبَقَ الْإِسْلَامُ فِي إِقْرَارِ هَذَا الْحَقِّ كَافَّةَ النُّظُمِ الْأَرْضِيَّةِ، مُعْلِيًا مِنْ شَأْنِ الْمَرْأَةِ، وَمُؤَكِّدًا عَلَى إِنْسَانِيَّتِهَا وَحَقِّهَا فِي اخْتِيَارِ مَصِيرِهَا، إِذَا مَا غَابَتْ الْأُلْفَةُ، وَصَاقَتْ سُبُلُ الْعَيْشِ الْكَرِيمِ.

الحضانة

حقُّ الحضانة في السنتين الأوليين -على الأقل- ثابتٌ للأم، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^ط لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ^ع وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^ج لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا^ح لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ^ج وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ^ط فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا^ط وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: 233)، وعلى الأب واجب النفقة والرعاية المالية حتى بعد الطلاق. فهو مسؤولٌ عن ذلك قبل الطلاق وأثناءه وبعده.

ثانيًا: حق الأم في السكن والنفقة أثناء الحمل والإرضاع: يقول سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ^ع وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ^ح حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^ع فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ^ط وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ^ط وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعُوا لَهُ أُخْرَى^ح﴾ (الطلاق: 6). الإرضاع ليس مجانًا في الإسلام، حتى لو لم تعد زوجة. فهل في شرائع الدنيا كلها من احترام المرأة وجعل لها أجرًا حتى في أكثر

المهامَّ ضرورةً والتصاقاً بطبيعة المرأة كأنثى أولاً وأماً ثانياً، كما فعلت شريعة الإسلام؟!

هل سبق أن وُجدَ في شريعة من الشرائع أو قانونٍ من القوانين الوضعية ما يوجبُ على الزوج إعطاءَ أجرٍ لزوجته في إرضاعها ولدها حتى بعد الانفصال؟!

إنها شريعة الإسلام، فحقّ لكلِّ امرأةٍ مسلمةٍ أن تعتزَّ بدينها الذي أعلى من شأنها وحفظ لها كرامتها.

ثالثاً: لا توجد آيةٌ في القرآن تنقلُ الحضانةَ تلقائياً إلى الأب بعد السنتين. ولا توجد آيةٌ تقضي ببقاء الحضانة للأُم مطلقاً بعد سنٍّ معيّن. وهذا سكوتٌ تشريعيٌّ مقصود، يُفهمُ منه أن الحضانة بعد السنتين لا تُعطى لأحدٍ تلقائياً، وإنما تُنظر حسب المصلحة والمقدرة والكفاءة.

والطلاق لا يُبيحُ الإساءة أو الإضرار، ولا استخدام الأولاد كوسيلة ضغطٍ من قبل أيٍّ من الطرفين، سواءً الزوج أو الزوجة. وهذا - مع الأسف - ملاحظٌ في مجتمعاتٍ تدّعي أنها مُسلمة، وهي أبعدُ ما تكونُ عن شرع الإسلام وتعاليمه وقيمه. ما يُطلبُ هو الإحسان، وتذكُّر الفضلِ حتى بعد انتهاء عقد الزواج، لأنَّ العلاقة بين الطليقين لا تنتهي بالكامل بوجود الطفل.

- "وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ" -

- ﴿...فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ...﴾ (البقرة: 229).

التعدد: بين الواقع والمعالجة القرآنية

التعدد في الإسلام لم يكن أمراً جديداً ابتدعه، بل كان واقعاً قائماً قبل نزول الوحي وبعده، وكان مفتوحاً بلا حدٍّ، فجاء القرآن وحدّده ونظّمه، وجعل هناك شروطاً له وهدفاً سامياً منه. فإذن؛ التعدد كما في التصوّر الإسلامي القرآني ليس هو إذن مفتوح للرجل للزواج كلما رغب، لا، أبداً، وإنما هو في الحقيقة عبء ومسؤولية، حيث إنّ ذلك كلّهُ عن ومن أجل (كفالة اليتامى)، والمشرّع لم يأمر به أو يوجبه، وإنما أباحه فقط، وهذا فرقٌ كبير. ولذا؛ فعنوان الآية (النساء 3) الصحيح هو (كفالة اليتامى)، والتعدد إنما هو جزءٌ عارضٌ في الموضوع، لا أساسه.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا * وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: 1-2-3).

إذن؛ التعدّد في الزوجات - كما تبين من سياق الآيات - مرتبطٌ بمهمّة نبيلةٍ وعظيمة، هي رعاية اليتامى وأمّهاتهم، وهذا عبءٌ ومسؤولية، لا لعبٌ وتسلية. فالتعدّد إذن هو ترميمٌ اجتماعيٌّ، وليس مجردَ رغبةٍ فرديةٍ عابرةٍ أو شهوةٍ منفلة.

والخطاب بدأ بشرط الخوف من عدم القدرة على القسط في اليتامى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)، أي قد يتحقّق الإقساط دون نكاح، فجاء التعدّد كآليّة حمايةٍ وعلاجٍ في حال الخوف من عدم القدرة على الإقساط في اليتامى، وكحلٍّ محتملٍ، لا إلزاميٍّ ولا حتميٍّ.

العدل بين النساء غير ممكن

يقول سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء: 129).

يؤكد النص القرآني صراحةً هنا على استحالة العدل التام بين النساء، ما يدلُّ - وهذا الرّاجح - على أنّ العدل المقصود في آية كفالة اليتامى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" ^ج ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا" (النساء: 3)، هو العدل بين الأولاد؛ أولاد الزوج من زوجته الأولى، واليتامى الذين تزوّج أمهم. والآية (129)

من سورة النساء أَكَّدَتْ استحالة العدل بين النساء، لكن تُكْمِل
الآية لِتُشَدِّدَ: "فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ
تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" .. وينبغي أن نؤكد على
أن للزوجة الأولى الحق في طلب الطلاق، وعلى الزوج التشاور
معه قبل الإقدام على الزواج بثنائية.

الوصية والإرث

الوصية في كتاب الله هي الأصل، يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 180)، وهي مقدمة على أحكام الموارث، وهي ما يُحقَّق العدالة الخاصة للأفراد؛ حيث يُوصي الإنسان بماله حسبما يشاء، دون ظلم أو ضرر بطبيعة الحال. وهي من الفرائض المفقودة في مجتمعاتنا الإسلامية مع شديد الأسف؛ حيث أهملت وعُطِلت ونُسخت بروايات تُناقض القرآن وتحداه - عياذاً بالله - وحاشا رسول الله أن يُخالف كتاب الله.

وعند التأمل في هذه الآيات، يظهر بوضوح أن الوصية قد وردت بتكرار لافت، وذكرت مقدمة على أنصبة الموارث:

- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 11).

- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ (النساء: 12).

- ﴿...وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ (النساء: 12).

- ﴿...وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء: 12).

الوصية هي الأصل، والإرث حل احتياطي

- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ^ط حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 180).

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ (المائدة: 106)، وهنا

إشارة إلى تساوي شهادة المرأة والرجل في الوصية، قال: "اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ"، دونَ تحديدٍ لذكرٍ أو أنثى.

يُعطي الإسلام الفردَ الحقَّ في تقسيم ثروته قبل موته، بما يراه عدلاً، من خلال وصيةٍ يكتبها. فالوصية تُحقَّق شكلاً من أشكال العدالة الخاصة بين أفراد الأسرة، بينما يُحقَّق قانونُ الموارِيث العدالةَ العامَّة بين المجموعات؛ إذ إنَّ الأصل في آياتِ الموارِيث هو تحقيقُ التوزيع العادل للثروة على مستوى المجموع العام، وإن لم تُراعَ خصوصية كلِّ فردٍ على حدة.

وبالتالي، لا يعود هناك مجال للمزايدات من علمانيين وليبراليين وغيرهم، الذين يتَّهمون الإسلام وكتاب الله تعالى بأن فيه ظلماً للناس (وللمرأة تحديداً) بعدم إعطاء حق الوصية التي تُحقَّق العدالة الخاصة، وإنَّما ينبغي لوم من لا يُوصي ولا يُطبَّق شرع الله، الذي قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]، وحديث: "لا وصية لوارث" حديثٌ موضوع بلا شك، فالقرآن أقرَّ بوجود وصية للوارث من الوالدين والأقربين: "إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ"، وهذا تعارضٌ صريح مع ظاهر الآية الكريمة. وبدلاً من رفع لافتات المطالبة بـ"المساواة في الإرث"، في بعض الدول العربية والإسلامية، يجب أن تُرفع

لافتات المطالبة بـ«الإقرار بالحق في الوصية وتقنين العمل بها»، أي أن يكون الشعار الصحيح هو المطالبة بـ«تطبيق الشرع الإسلامي الصحيح»، كما في كتاب الله تعالى. فهو الحل، ولا حل غيره.

(بَلَدَّكَرٍ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ):

هذه تخصُّ حالة الأولاد في غياب الوصية، أي أنَّ الشخص المتوفَّى، في حال لم يُوص، يُصبح أمر توزيع الإرث بناءً على آيات المواريث، وهي تُحقِّق العدالة العامة بين المجموعات، كما ذكرنا آنفاً. وفي حالاتٍ أخرى: قد تَرث المرأة مثل الرجل أو أكثر، أو حتى تَرث وحدها (الأم، الأخت، الزوجة...)، وهذا ممَّا لا يُسلِّط الضوء عليه، لجهلٍ أو مرضٍ في النفس.

اختلاف الأنصبة في المواريث

ينبغي التأكيد على أنَّ اختلاف الأنصبة في المواريث ليس تعبيراً عن تفضيل ذكوريٍّ، بل هو تقديرٌ حكيمٌ لمسؤولياتٍ ظرفيةٍ دقيقةٍ وعادلةٍ.. هي تقسيمٌ ماليٌّ ظرفيٌّ داخلَ مجتمعٍ إسلاميٍّ فعليٍّ، حيثُ يُحمِّلُ الرجلُ أعباءَ النفقةِ والمسؤوليةِ، كالصِّدَاقِ والنفقةِ والسكنِ وغيرها.

ولذا، إن أُعطيَ الرجلُ نصيبًا أكبرَ في بعضِ الحالاتِ - وليس كلها - فذلك لأنه مكلفٌ برعايةٍ غيره. أمّا المرأةُ، فمالُها حقٌّ خالصٌ لها، ولا تقعُ عليها نفقةٌ. ومن ثمَّ، فإنَّ النصيبَ الأوفرَ للرجلِ في بعضِ الحالاتِ لا يعني تفضيلَهُ مطلقًا، بل هو مقابلٌ تكليفٍ شرعيٍّ أعظمَ، يتمثّلُ في الصداقِ، والنفقةِ، والقوامةِ، وتحملُ الديونِ، ومسؤولياتٍ أخرى.

إذن، آياتُ الموارِيثِ تفترضُ واقعًا إسلاميًا حقيقيًّا، وليس عن مجتمعاتٍ - مع الأسفِ الشديدِ - أصبحتِ المرأةُ فيها تقومُ بكلِّ الأدوارِ، فتكدُّ داخلَ وخارجَ البيتِ، وبعضُ الذكورِ لا يُحرِّكون ساكنًا، ثمَّ هم يطالبونَ بما لا يستحقُّونَ، محاولينَ توظيفَ الدينِ لخدمةِ غاياتِهِم الانتهازيةَ والحقيرةَ، ولكنَّ دينَ الله بريءٌ من ذلك الظلمِ الذي يقعُ على النساءِ في مجتمعاتٍ تدَّعي أنَّها "مسلمةٌ"!!!

سؤال هامٌّ قد يطرأ على ذهن القارئ:

هل يحقُّ للموصي أن يتصرّف بماله كما يشاء بإطلاق؟! وهل يحقُّ لمن رأى ظلمًا في الوصية أن يتدخّل فيصلحها، أم هي شيءٌ لا يُمسُّ وإن احتوت على ظلمٍ بين؟!!

يقولُ تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة : 182). فلا يحقُّ إذن للموصي أن يتصرّف في ماله بوصيّةٍ ظالمةٍ أو فيها ميلٌ عن الحقّ. الوصيّة يجب أن تكون "بالمعروف" كما في قوله تعالى : ﴿..الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ..﴾ (البقرة : 180).

وقد يقعُ الموصي في الجنفِ أو الإثم :

- الجنف : ميلٌ غير مقصودٍ عن العدل.

- الإثم : ظلمٌ متعمّدٌ أو تجاوزٌ متعمّدٌ لحدودِ الله.

من اكتشفَ هذا الخللَ، يجوزُ له الإصلاحُ بلا إثمٍ، سواء وقع ذلك في حياةِ الموصي (بتوجيهه أو نصحه)، أو بعد موته (بتصحيح ما تركه من وصيّةٍ مخالفةٍ للعدل).

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 228).

الآية تتحدث عن النساء المطلقات، وتحديدًا في فترة العدة، وهي مدة انتظار المرأة قبل أن يحل لها الزواج من جديد. في هذه الفترة، يجب على المرأة ألا تخفي خبر حملها؛ فلا يحل لها ذلك. وللزوج، في هذه الحالة، الحق في إرجاع زوجته إن أراد الإصلاح خلال العدة. وتقرر الآية أن للمرأة حقوقًا تقابل ما عليها من واجبات. ثم تختتم الآية بقوله تعالى: "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".

وسياق الآية يُجَلِّي المقصود بوضوح؛ فالدرجة التي أثبتت للرجل ليست تفضيلًا مطلقًا، ولا تفويضًا بالتسلط، وإنما هي ميزة تشريعية مخصصة بسياق شرعيٍّ مُحدَّد، وهو حق الرجعة أثناء العدة، لا سيما عند وجود الحمل، تحقيقًا لحفظ بُنيان الأسرة، وصيانة لمصلحة المولود المرتقب. وهذه الدرجة من تمام حكمة الله تعالى، الذي يضع الأمور في مواضعها، وينزل

الأحكام بموازين العدل والرحمة. وهي مشروطةً بنية الإصلاح،
والسعي إلى استقرار الحياة الزوجية، لا على وجه القهر أو
الاستبداد؛ لقوله تعالى: "إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا"، لَا إِنْ أَرَادُوا إِذْلَالًا
أَوْ إِضْرَارًا.

زواج الصغيرات

يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق: 4). تتناول هذه الآية الكريمة أحكام العدة للنساء المطلقات في ثلاث حالات محددة: المرأة التي يئست من المحيض (بسبب كبر السن)، والمرأة التي لم تحض إطلاقاً (لسبب صحي، لا لكونها طفلة)، والمرأة الحامل (عدتها حتى تضع حملها).

فهل تشير الآية إلى "الطفلات" أو تُشرع زواج القاصرات؟

الجواب: قطعاً لا.

- التعبير القرآني "مِنْ نَسَائِكُمْ"

لفظ "نساء" في اللغة العربية، وفي السياق القرآني، لا يُستخدم أبداً للإشارة إلى الطفلات أو الصغيرات غير البالغات، بل يدل على الإناث الصالحات للنكاح. وبالتالي، فإن الآية تتحدث عن فئة من النساء، لا عن الأطفال من الإناث.

- تعبير "وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ"

يُشيرُ إلى نساءٍ بالغاتٍ لم يَأْتِهِنَّ الحيضُ لأسبابٍ صحيّةٍ، مثلَ الاضطراباتِ الهرمونيّةِ أو بعضِ الأمراضِ أو الحالاتِ النادرةِ، مع ثبوتِ أهليّتهنَّ للزواجِ. وليس في الآيةِ أيُّ إشارةٍ، من قريبٍ أو بعيدٍ، إلى زواجٍ مَنْ لم تَبْلُغْ. بل، على العكسِ، لا يوجدُ في القرآنِ أيُّ نصٍّ يُشرِّعُ الزواجَ قبلَ البلوغِ كحدٍّ أدنى. فالقرآنُ يَصِفُ الزواجَ بأنّه ميثاقٌ غليظٌ، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21)، ويَصِفُه بأنّه علاقةٌ تقومُ على السَّكَنِ والمودّةِ والرَّحمةِ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21). فكيف يُمكنُ لميثاقٍ بهذا الثقلِ، ولعلاقةٍ بهذا العمقِ، أن تُقامَ مع طفلةٍ لم تُدرِكْ بعدُ معنى الزواجِ، ولا تملكُ النضجَ العاطفيَّ أو الجسديَّ أو العقليَّ الذي يُؤهلُها لتحملِ مسؤولياته؟

حول زواج النبي ﷺ من عائشة

مِنَ الرِّوَايَاتِ الشَّائِعَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوّجَ السيدةَ عائشةَ رضي الله عنها وهي في التاسعةِ من عمرِها، اعتمادًا على رِوَايَاتٍ ظنيّةِ الثبوتِ، متأخّرةٍ زمنيًّا، ولا يُعضدُها دليلٌ قطعيٌّ مِنَ القرآنِ الكريمِ. بالمقابل، تُفيدُ رِوَايَاتٌ أُخْرَى - أقربُ من حيثُ المعقوليّةِ،

والاتّساق مع المعايير الشرعيّة والقرائن التاريخيّة - بأنّ عائشة رضي الله عنها كانت في السابعة عشرة أو نحوها، بل قد ورد في بعض المصادر أنّها كانت مخطوبة لرجل آخر قبل النبي ﷺ، ممّا يدلُّ على بلوغها، ونُضجها، واستيفائها لأهليّة الزواج عقلاً وبدناً وعُرفاً.

وفي هذا الصدد، يورد الباحث والمحقّق الإسلامي حسن بن فرحان المالكي في بحثه قوله: "حديث (خُطْبَةُ عائشة لجبير بن مطعم) له شواهد، ومتن الحديث فيه دليلٌ على تقدّم سنّ عائشة عند زواجها من النبي ﷺ، لأنّه إذا كانت مخطوبة لجبير بن مطعم، فالخطبة عادةً لا تكون إلا في سنّ تصلح للزواج. لا يمكن أن يُخطبها وعمرها سنتان مثلاً، لا سيما مع الشواهد، ومن تلك الشواهد: ما رواه ابن إسحاق في السيرة أنّها أسلمت بإسلام أبيها (وهي يومئذٍ صغيرة)، وهذا يعني أنّ عمرها يوم أسلمت نحو خمس سنوات، فإذا كان عمرها خمس سنوات + ١٣ سنة (الفترة المكيّة) + سنتان مدنيّة (أنّه دخل بها بعد بدر)، فلا أقل من أن يكون عمرها عند الدخول بها عشرين سنة... والشواهد كثيرة جداً."

وأما العِدَّة المذكورة في الآية الكريمة، فليست مجرد وسيلة للتحقّق من الحمل، بل هي فترة شرّعها الله لحكمة بالغّة، تُمنح

فيها النفوس فُسحةً من الزمن لِتهدأ وتراجع، وتتاح بها فرصةٌ للتدبُّر وإعادة النظر في القرار، بما قد يُفضي إلى رجعةٍ تحفظُ رابطةَ الزوجية وتُقدِّر الميثاقَ الغليظَ الذي جمع بين الزوجين.

في يتامى النساء:

وصفُ "اليتيم" في الاصطلاح الشرعي يُطلق غالبًا على مَنْ فقد أباه قبل البلوغ، ويسقط عنه هذا الوصف ببلوغه، كما دلَّ عليه ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: 6)، وهو ما عليه جمهورُ المفسرين والفقهاء.

غير أنَّ السياقَ القرآنيَّ في موضعين من سورة النساء يستبقي وصفَ "اليتيم" بعد البلوغ، لا من جهة السنِّ، وإنما استصحابًا لأثرِ اليتم في البنية الاجتماعية أو الحقوقية: فقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 2)، يُخاطب مَنْ بلغ الرشد، إذ الإيتاء لا يكون إلا له، ممَّا يدلُّ على أنَّ الوصف هنا جارٍ على مقتضى الحال السابقة، لا الحالة العمرية الراهنة.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۖ﴾ (النساء: 127)، فقلوه: (في يَتَامَى النِّسَاءِ)، قد أُضيف فيه الوصفُ إلى "النِّسَاءِ"، وهو جمعٌ لا يُطلق في اللغة إلا على البالغات، ممَّا يقطع بأنَّ المرادَ بهنَّ نساءٌ بالغاتٌ تأثَّرنَ بيَتَمٍ سابقٍ أدَّى إلى استضعافهنَّ، كحرمانهنَّ المهرَ، أو تزويجهنَّ دونَ رضا.

وقد صرَّحتِ الآيةُ بذلك بقوله تعالى: "اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ"، في إشارةٍ إلى ما فُرضَ لهنَّ شرعاً من الصِّدَاق، وهو ما سبق تقريره في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: 4).

وقد رجَّحَ هذا القرطبيُّ، بقوله: «وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ: أراد باليتامى الذين كانوا أيتامًا؛ كقوله: ﴿وَأَلْقِي السَّحَرَةَ سَاجِدِينَ﴾ (الأعراف: 120)، ولا سِحَرَ مع السجود، فكذلك لا يُتَمَّ مع البلوغ. وكان يُقال للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: "يتيمُ أبي طالب"، استصحاباً لما كان»، وهو الموافق لمقتضى اللسان، وللسياق

الآتي بعده" :وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا."

وعليه، فإنَّ وَصَفَ "اليَتِيمِ" - "وإنَّ كان في أَصْلِهِ مَقْصُورًا على
مَنْ لَمْ يَبْلُغْ - قد يُسْتَصْحَبُ في الْخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ، لا باعتبارِهِ
وصفًا عُمَرِيًّا حَاضِرًا، بل لما بَقِيَ من آثارِ الْيَتِيمِ في الواقعِ
الاجتماعيِّ، فيُسْتَعْمَلُ تَمييزًا للحَقِّ، لا بيانًا للسَّنِّ بالضرورة.

شهادة المرأة

كثيرًا ما يُساء فهم قوله تعالى في آية الدين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾ (البقرة: 282)، فيُزعم أنّ المرأة "نصفُ شاهدٍ"، أو أنّها "ناقصةُ عقلٍ"، وهذا تفسيرٌ قاصر. والصحيح أنّ القرآن الكريم يُخاطبُ الواقعَ الإنسانيَّ كما هو، ويأخذُ بعين الاعتبارِ التوزيعَ الطبيعيَّ والفطريَّ للأدوارِ بين الرجل والمرأة، دون انتقاصٍ من أحدهما. فالتمييزُ في هذه الآية لا ينطلقُ من نظرةٍ دونيّةٍ إلى المرأة، بل يُعبّرُ عن واقع اجتماعيٍّ كان - ولا يزالُ في كثيرٍ من المجتمعات - يجعلُ الرجالَ أكثرَ احتكاكًا بالشأنِ الماليِّ، بحُكمِ مسؤوليّاتهم المباشرةَ في الكسبِ، والإنفاقِ، وإدارةِ المالِ.

وهنا أعجبني تأمل الأستاذ الفاضل [عبد العزيز بايندر] لهذه الآية، فيقول، وأنقل عنه بالنص: «الآية الوحيدة التي جعلت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل هي آية الدين، لكن الآية لم تورد الحكم كشرط لقبول الشهادة، بل أعطت الصورة المثلى لقبولها، يقول الله تعالى: {ذَلِكَ أَمْرٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ

لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا..} (البقرة: 282).. ويبيّن سبحانه السبب في ذلك بقوله: {.. أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ..}، وذلك لأن الأسواق دائماً ما تمتلئ بتلك الشهادات، والمرأة قد تتواجد في بعضها وتغيب عن البعض بحكم رعاية شؤون بيتها، فخفف الله تعالى عنها، وجعل معها من يذكّرها إن ضلّت أو اختلط عليها الأمر، وذلك لحكمة بالغة، أنه لربما تنسى المرأة وربما يقع الدين على عاتقها وتُطالب هي بالسداد.

وكلمتا أقسط وأقوم تدلان على الصورة المثلى لقبول الشهادة، وهذا لا يمنع من قبول ما هو أدنى درجة منها، بمعنى أن شهادة المرأة مقبولة كشهادة الرجل مع كون شهادة الرجل أقوم في مسألة الديون والحقوق المالية، والسبب بسيط وهو أن النساء عادة لا يدخلن عالم التجارة والديون، ومن الطبيعي أن يكون الرجل أصح للشهادة في تلك المسائل، كما تكون شهادة المرأة أقوم في مسائل تطلع عليها النساء غالباً.

وفي غير ديون التجارة، فإن شهادة المرأة كشهادة الرجل كما جاء في حالة الزنا، قَالَ تَعَالَىٰ فِيْمَا يَخْصُ الرَّجُلُ: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} (النور: 6)، والحكم ذاته فيما يخص المرأة: {وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ

إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ { (النور: 8)، وفي الطلاق قَالَ تعالى: {..
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ..} (الطلاق: 2)، ولم يشترط كون
الشهداء رجالاً أم نساء، وكذلك في الوصية. قَالَ سبحانه وتعالى:
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ
الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ..} (المائدة:
106)» انتهى الاقتباس

القوامة، النشوز، الضرب

تُعَدُّ الآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ الَّتِي تُنَظِّمُ الْعِلَاقَاتِ الْأُسْرِيَّةَ، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا آيَةُ الْقَوَامَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، مِنْ أَكْثَرِ النُّصُوصِ الَّتِي أُثِيرَ حَوْلَهَا جَدَلٌ وَاسِعٌ، وَلَا سِيَّما فِي مَسْأَلَةِ "النَّشُوزِ". وَهَذَا يَفْرِضُ قِرَاءَةً مُتَأَنِّيةً وَعَمِيقَةً، تَأْخُذُ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ السِّيَاقَ الْقُرْآنِيَّ الْكَامِلَ، وَالْمَنْظُومَةَ الْقِيَمِيَّةَ الَّتِي تَحْكُمُ الْعِلَاقَةَ الزَّوْجِيَّةَ، إِلَى جَانِبِ الْمَقَاصِدِ الْعُلْيَا لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَفِي هَذَا السِّيَاقِ، يَأْتِي أَيْضًا تَنَاوُلُ مَفْهُومِ "الضَّرْبِ" فِي الْآيَةِ لَيْسَ كَتَشْرِيعٍ مُطْلَقٍ مُطْلَبٍ لِدَاتِهِ، بَلْ ضَمَنَ سِيَاقٍ خَاصٍّ لَيْسَ هُوَ الْأَصْلَ فِي الْعِلَاقَةِ، وَإِنَّمَا لِحَالَةٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ شَاذَّةٍ، تَخْضَعُ لَضَوَابِطٍ صَارِمَةٍ، وَيُقْصَدُ بِهِ تَحْقِيقُ الْغَايَةِ الْأَسْمَى، وَهِيَ الْإِصْلَاحُ (الْعَوْدَةُ عَنْ مَسَارِ النَّشُوزِ)، لَا الْإِيذَاءُ أَوْ الْإِنْتِقَامَ.

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34).

أَوَّلًا، وَأَهْمُّ مَا يَنْبَغِي التَّرْكِيزُ عَلَيْهِ فِي فَهْمِ السِّيَاقِ وَالْمُرَادِ مِنَ الْخُطَابِ الْقُرْآنِيِّ هُنَا، هُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي مَسْأَلَةِ النَّشُوزِ وَالضَّرْبِ لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ، وَلَا هُوَ وَصْفٌ لِلْحَالَةِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، بَلْ هُوَ

وصفٌ مُخصَّصٌ لحالة النُّشوزِ حصرًا، وهي حالةٌ ينبغي على المرأة أن تخشى وتُحجَلَ من الوقوع فيها، لا أن تسعى للمُزايدة، وادّعاء أن فيها إهانةً للمرأة ولكلِّ النساء، وتتهَم الإسلام بأنه أهان المرأة وخطَّ من كرامتها... إلخ. فالنُّشوزُ هو تمرُّدُ المرأة على قواعد السَّكنِ والمودة والأخلاقِ الزَّوجيَّة، حالةٌ شاذَّةٌ وحرَجَةٌ تُهدِّدُ استمرارَ العلاقةِ الزَّوجيَّة، وتُطلِّبُ معالجةً تربويَّةً تصاعديَّة، تبدأ بالوعظ، ثمَّ الهجر في المَضجع، ثمَّ "الضَّرْب" بمعناه الخاصِّ، تحت شروطٍ وضوابطٍ دقيقة.

القِوامة: مسؤوليَّةٌ وعِبءٌ، لا تسلُّطٌ وغطرسة

لفظُ "القَوَّامون" في اللغة مأخوذٌ من الفعلِ قامَ بالشيء، أي نهضَ به، وتحمَّله، وأشرفَ عليه، وهي صيغةٌ مُبالغةٌ تدلُّ على تكثيفِ القيام بالرَّعاية والمسؤوليَّة والاهتمام. وليستِ القِوامةُ إذن ترخيصًا للسيطرة أو الاستعلاء، بل تكليفٌ بالقيام على أمرِ المرأة والأسرة بالرَّعاية والحبِّ والاهتمام والحماية والإنفاق.

قال الله تعالى: "بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ"، أي: بتوزيع الأدوار التي لا تستقيم الحياة ولا تنضبط بدونها، لا التمييز في الكرامة؛ ففضلُ الله مُوزَّعٌ بحسبِ الحكمة، لا الأفضليَّة المطلقة لأحدهما على الآخر. وقال: "وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"، فالنفقة والمهر والرَّعاية الماليَّة من أسسِ القِوامة، ممَّا يعني أن القِوامة تسقط إذا لم يُقَمَّ بها الرَّجلُ كما يجب.

وبالتالي، الذَّكْرُ الذي لا يُنفق، ولا يَحْمِي، ولا يُحِب، ولا يَهْتَم، ولا يُرَاعِي، ولا يتَحَلَّى بِالرَّحْمَةِ، ولا يَقُومُ بِوَأْجِبَاتِهِ—ليس رجلاً؛ أي ليس مُؤَهَّلًا لِلْقَوَامَةِ، فَنَصُّ الْآيَةِ يَقُولُ: "الرَّجَالُ قَوَّامُونَ"، وليس الذُّكُورُ!!!

"الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ:" تعني قَائِمُونَ بِمَسْئُولِيَّةِ حِفْظِهِنَّ، وَحِمَايَتِهِنَّ، وَرِعَايَتِهِنَّ، عَلَى أَسَاسٍ مَا فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُوا؛ فَإِلْإِنْفَاقُ جَوْهَرِيٌّ فِي مَوْضُوعِ الْقَوَامَةِ.

"فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ:" تَصِفُ الْآيَةُ النِّسَاءَ الصَّالِحَاتِ بِأَنَّهُنَّ مُطِيعَاتٌ لِلَّهِ، يَحْفَظْنَ حَقُوقَ أَزْوَاجِهِنَّ، وَيَصُنُّنَّ كِرَامَةَ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ فِي غِيَابِ الزَّوْجِ. وَيُقَدِّمُ هَذَا النَّمُودُجُ فِي الْآيَةِ بِوَصْفِهِ نَقِيضًا لِحَالَةِ النُّشُوزِ، الَّتِي تَعْنِي التَّمَرُّدَ عَلَى هَذَا السُّلُوكِ الْقَائِمِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالرَّعَايَةِ وَالْوَفَاءِ بِالْمِيثَاقِ الزَّوْجِيِّ.

"وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ:" تَخَصُّ النِّسَاءَ اللَّوَاتِي يَظْهَرُ مِنْهُنَّ تَمَرُّدٌ قَدْ يُهْدَدُّ اسْتِقْرَارُ الْأُسْرَةِ؛ عَلَامَاتٌ وَمُقَدِّمَاتٌ لِلنُّشُوزِ.

مَا هِيَ النُّشُوزُ وَخُطُورَتُهُ

النُّشُوزُ فِي اللُّغَةِ: الارتفاعُ وَالتَّمَرُّدُ، وَفِي هَذَا السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ يُشِيرُ إِلَى خُرُوجِ الْمَرْأَةِ عَنْ مَسَارِ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْمُوَدَّةِ وَالسَّكَنِ. وَيَجْعَلُ الْعِلَاقَةَ الزَّوْجِيَّةَ، عُرْضَةً لِلانْهِيَارِ وَالضِّيَاعِ.

وهو في الآية مرتبطٌ بحفظ الغيب، أي صيانة كرامة الزوج، وحُرمة العلاقة الزوجية في غيابه.

لذا، فالنشوز هنا ليس مجردَ خلافٍ سطحيٍّ كما يتوهم البعض (فيعتبرُ خروجَ المرأة من البيتِ للتسوق أو التنزه، أو عدمَ طبخها وتنظيفها للبيت وهي مُتعبة، أو تمرُّ بفترة الحيض، أو في مزاجٍ مُتَعَكِّرٍ... "نشوزاً!!)، بل هو — أي النشوز — تمرُّدٌ خطيرٌ على أُسسِ العلاقة الزوجية نفسها، ممَّا يُهدِّدُ السَّكينة والاستقرار، ويؤثِّرُ في كيانِ الأسرة برُمَّتها.

خطوات العلاج التدريجي

تضعُ الآيةُ خطةً علاجيةً مُتدرِّجةً:

- 1- "فَعِظُوهُنَّ": التذكير والتوجيه بلين وهدوء ورحمة.
- 2- "وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ": الابتعادُ عن المبيت المشترك، كخُطوةٍ تصعيديةٍ تهدفُ إلى لفتِ الانتباهِ إلى جدية المشكلة.
- 3- "وَأَضْرِبُوهُنَّ": رخصةٌ مشروطةٌ، لا تصلُّ حدَّ الإيذاء أو الإهانة؛ أي تكونُ مَحْصُورَةً في مكانٍ خاصٍّ، كالكَفِّ (راحة اليد) أو الكَتْفِ، بما لا يُحدثُ أذىً أو ألماً. ولم يقل سبحانه: "اضربوهنَّ بشدة"، ولا: "اجرحوهنَّ"، بل قال: "وَأَضْرِبُوهُنَّ"، وهو لفظٌ مُبَهِّمٌ ترك مفتوحاً،

لكنّه مُقيّدٌ بإطارِ الرَّحمةِ، والمودّةِ، والمعروفِ، والإحسانِ، والسّعيِّ نحوَ الإصلاحِ، الحاكمِ للعلاقةِ الزوجيّةِ في الإسلام. وهو (أي الضرب) إشارةٌ رمزيّةٌ، علامةٌ حمراءُ على أنّ الأمر قد وصل إلى مرحلةٍ لا يُمكنُ تجاهلُها أو تحمُّلُها. وهو مشروطٌ بعدم الإيذاء أو الإهانة أو الجرح، ولا يكون في العلن، ولا في أماكن خَطِرةٍ من الجِسم، ويُعدُّ وسيلةً أخيرةً بعد استنفادِ كلّ الوسائل والإشارات.

مفهوم الطاعة في الآية

الطاعةُ في العلاقةِ الزوجيّةِ ليست خضوعًا أو استعبادًا، بل هي عودةٌ إلى مسارِ المودّةِ والسّكنِ. فالطاعةُ نقيضُ الإكراه. والآيةُ الكريمةُ تأمرُ بعدمِ البغي أو التّعنُّتِ إذا عادتِ الزوجةُ إلى الطاعة: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا". تأكيدًا على أنّ الغايةَ هي الإصلاحُ، لا القهرُ. ولا التسلُّطُ. وتُختتمُ الآيةُ بقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا"، في تذكيرٍ للرجل: أنتَ لستَ الأعلى، فاللهُ وحده هو العليُّ الكبير؛ فاخشَ التعدي، واحذرْ تجاوزَ الحدود.

أهمية فهم الخطاب القرآني في سياقه الكامل

الخطابُ القرآنيُّ في موضوعِ النُّشوزِ يتعاملُ مع حالةٍ خاصّةٍ، لا تُعمَّمُ على الجميع، ولا تعني كلّ النساء، تمامًا كما هو الحال في آياتٍ أخرى، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا..﴾

(النساء: 16)، التي تُعالج حالة ممارسة الفاحشة بين ذكّرين، دون أن تُعمّم العقوبة على الذّكور جميعًا.

فكما لا يجوزُ اعتبارُ هذه الآيةِ وما فيها من "إيذاءٍ" تعميمًا على كلّ الذّكور، أو إهانةً لهم، لا يصحُّ كذلك تعميمُ قوله تعالى: .."واضربوهنَّ".. على كلّ النساء، أو اعتباره إهانةً للمرأة، فالخطابُ مُقيّدٌ بحالة النّشوزِ فقط، كما قيّدَ الإيذاءُ في الآية الأولى بحالة الفاحشة.

وعليه، فالمرأةُ المُسلمةُ المؤمنةُ العفيفةُ، الصالحةُ، الحافظةُ للغيب، لا ترى في هذه الآية ما يمسُّ كرامتها أو ينتقصُ من مكانتها؛ لأنّ الآيةَ ببساطةٍ لا تُخاطبُها، بل تتناولُ حالةً استثنائيةً من التمرّدِ الأسريّ الخطير، الذي يُهدّدُ كيانَ الأسرةِ بأكملها. فالنّشوزُ ليسَ خلافًا عابرًا، أو تقصيرًا عرضيًا كما بيّنا سابقًا، بل خروجٌ صريحٌ عن قواعدِ السّكنِ والموادّةِ و«حفظِ الغيبِ»، الذي جعله القرآنُ سِمةً أساسيّةً للمرأة الصالحة.

ومع ذلك، لم يفتح الإسلامُ في هذه الحالةِ الحرجةِ بابَ العنف، بل وضعَ خطةً علاجيةً تربويّةً متدرّجة، تبدأ بالوعظ، ثمّ بالهجر، ثمّ بالضّرب المُقيّدِ بقيودِ صارمةٍ، تجعله في حقيقته إجراءً رمزيًا، لا أكثر. وكلُّ مرحلةٍ من هذه المراحلِ تتطلّبُ وقتًا، وصبرًا، وتدرّجًا، والزوجُ مُطالبٌ خلالها بكظمِ الغيظِ، والسعيِ الحثيثِ للإصلاح، في سرّيّةٍ

تامة، بعيداً عن التشهير أو الانتقام. والنص لا يغفل عن صعوبة الموقف، فعلامات الانحراف في مثل هذه الحالات قد تكون صارخة، ومؤلمة لأي زوج، ومع ذلك يُطالب الزوج بضبط النفس، والاحتكام إلى التدرُّج والرِّفق، لا الغضب والتعدي.

طبعاً، لا نقول إنَّ النشوز يُساوي الخيانة الصَّريحة، لأنَّها حينئذٍ لها حكمٌ مختلفٌ، وهو الجلدُ، بحكم من القضاء الشرعيِّ المستقلِّ، لا من الزوج، وبعد إثبات ذلك، وللمرأة أن تدفع عن نفسها بالمُلاعنة.

وإنَّما النُّشوزُ، هو انحرافٌ سلوكيٌّ خطير، ومُقدِّماتٌ ظاهرةٌ توحى بسير المرأة في طريق الخيانة أو ما يُقاربُها؛ فهل يقبلُ رجلٌ أن يرى زوجته تُدخلُ رجالاً غُرباءَ إلى بيته مثلاً؟ أو تتعرَّضُ لأنظارِ الرجالِ في الشوارعِ بطريقةٍ يلحظها كلُّ ناظرٍ؟ أو تتمايلُ في مشيتها أمامهم؟

ومع ذلك، كان الإسلامُ في صفِّ المرأة، وقمَعَ كلَّ المشاعر التي قد تشتعلُ داخلَ أيِّ زوج، ولم يُعطِ الزوجَ يدًا مُطلقة، بل كبَّلها بضوابط صارمة، وأمره بالتدرُّج، دونَ عنفٍ أو إهانة، أو مسِّ بكرامة المرأة، فأمرَ بمراحلٍ متدرِّجةٍ، كلُّها لا عنفَ فيها، ولا جرحَ، ولا إهانة.

وفي النهاية، إذا تعدَّزَ الإصلاحُ، فتفتَحُ الشريعةُ الغراءُ بابَ الانفصالِ الكريمِ أمامَ الطرفين، فلا إكراهَ، ولا قهَرَ، ولا تعنيفَ. فكيف يُتَّهمُ الإسلامُ بإهانة المرأة؟ وأين الظلم؟ وأين وجهُ التشنيعِ على شريعةٍ وضعتْ كلَّ هذه الضوابطِ التربويَّةِ المتدرِّجةِ في موقفٍ يغلي فيه

القلب، وتشتعل فيه النفوس؟ أليسَ هذا هو قَمَّةُ الرَّحمةِ، والحِكمةِ،
والتكريم؟

ولو مرَّ أحدُ المُزايدينَ على الإسلامِ برُبُعِ هذه الحالةِ، لربما لم
يستطعَ ضبطَ نفسه، ولا ارتكبَ جريمةً علي الفور. وما الواقعُ ببعيدٍ عنَّا،
حتَّى في الدُّولِ الغربيَّةِ، حيثُ العنفُ الأسريُّ ينسبُ كبيرةً ومُفزعَةً.
فهل آنَ لنا أن نُنصفَ دينَ الله وشريعته؟

ملك اليمين: بين الرق والحرية، حالة انتقالية مؤقتة

هل شرّع القرآن استعبادَ الإنسانِ وتملُّكه تملُّكًا مطلقًا؟ هل يُطابق مفهومُ "ملك اليمين" ما مارسه الإمبراطوريات القديمة من أنظمة الرقِّ الصريح؟ أم أنَّ "ملك اليمين" جاءَ كعلاجٍ لهذا الإرثِ الإنسانيِّ المؤلم، وحصنٍ يحولُ دون تكرار مآسيه؟

وكيف نُوفِّق بين دعوة الإسلام الواضحة لتحرير العبيد والقضاء على الاسترقاق، وبين النصوص التي تناولت "ملك اليمين"؟ هل شرّع "ملك اليمين" لإقرار الرقِّ أم لتجاوزه والتدرج في إنهائه؟

وردَ مفهومُ "ملك اليمين" في خمسة عشر موضعًا في القرآن الكريم، ولم يُذكر في موضعٍ منها على أساسٍ أنَّه رقٌّ جديدٌ أو أنه يهدفُ لترسيخ الرقِّ وزيادته...

في الحقيقة؛ "ملك اليمين" في القرآن ليس إنشاءً لمؤسسة الرقِّ، ولا تكريسًا لها، بل هو تعاملٌ مع بقايا نظام قائم بالفعل في ذلك الزمان وإلى أواخر القرن المنصرم. فالتشريعُ القرآني لم يُنشئ الرقَّ، بل واجه واقعًا اجتماعيًا كان الرقُّ فيه راسخًا ومترسخًا عالميًا، فجاء بتدرجٍ يُفضي إلى التحرير، -لا إلى الاستدامة- عبر حكمٍ ظرفيٍّ طارئٍ متدرجٍ انتقاليٍّ هو "ملكُ اليمين".

ولهذا نقولُ إنّ "ملك اليمين" كان نظامًا انتقاليًا مؤقتًا، أو حكمًا ظرفيًا طارئًا، يقع بين الرقّ الصريح وبين الحرية الفعلية، أي أنه نوعٌ من الملكية الجزئية المؤقتة، لا التملك المطلق والدائم. وتعامل مع الرقيق لكنه لم يُنشئ الرقّ، ولم يُكرّسه، بل كان علاجًا متدرّجًا له، فهو وإن كان حكمًا خاصًا بالرقيق ومن بقي منهم، فلا يعني ذلك أنه منشئٌ لذلك الواقع، وإنما هادِمْ له بتدرّجٍ وحكمةٍ. وهذا الفهم الدقيق للأسف لم ينتبه إليه كثيرون حتى اليوم.

والدليلُ على ذلك أنّ جميع الآيات التي تناولت "ملك اليمين" أكّدت على:

تحريم الإكراه: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: 33). الآية نزلت في نساءٍ مملوكات، ومع ذلك نفى الله عن مالكهنّ سلطة الإكراه. والبيع من باب أولى، لأنّه ينقل السيطرة من شخصٍ إلى آخر دون إرادتهنّ، ويجعلهنّ عرضةً للاستغلال المتكرّر.. فإذا حرّم الله الإكراه على البغاء، فكيف بالبيع القهريّ الكامل؟ وقوله: "وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"، أي: العفو والغفران للمكراهات، لا عليهنّ

ذنبٌ، إذ لا اختيارَ لهنَّ، وإنما الإثم على مَنْ أكرههِنَّ وأجبرهِنَّ، فهو المُحاسبُ دونهنَّ.

الأمر بالإحسان: في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء: 36). تأتي كلمة الإحسان – التي تعني في اللغة: العطاء فوق الواجب، والمعاملة بأعلى درجات الإتقان والرحمة – في هذا السياق القرآني ضمن سلسلة من العلاقات الإنسانية النبيلة: مع الوالدين، وذوي القربى، واليتامى، والمساكين، والجار... ثم مع "وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ". وهو توجيهٌ إلهيٌّ مباشر: بأنَّ الإحسان الذي أمرنا به مع والدينا، والضعفاء من حولنا، هو نفسُ الإحسان الذي يجب أن يكون لِمَنْ هم تحت يدنا من "ملك اليمين". فلو كانت العلاقة في ملك اليمين علاقةً استعبادٍ وقهرٍ وتوجُّه نحو إدامة الرِّق، لما جعل الإحسانُ إليهم في مرتبة الإحسان إلى الوالدين!

الدعوة لتحريرهم عبر "المكاتبة": يقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...﴾ (النور: 33). كما ذكرنا آنفاً؛ نظام "ملك اليمين" هو نظامٌ طارئٌ، انتقاليٌّ، وظرفيٌّ متدرِّج؛ فالقرآن لم يُبطل

الملكية فجأة، بل أوقف استحداثها، وقيدّها، وجعلها مؤقتة، وتعامل مع الموجود منها بالتدرّج نحو العتق المباشر والتحرير المتدرّج. ووضع ضمن هذا النظام، منذ البداية، مساراً داخلياً يُفضي إلى تفكيكه، من خلال المكاتب؛ أي: حقّ طلب التحرر والاستقلال، لا تأبىد الرّق وزيادة الرقيق. فيأتي أمرٌ صريحٌ وواضحٌ بأنّ من طلب التحرر من "ملك اليمين"، وكان أهلاً له، وجبّ على المالك أن يكتب له عقد المكاتب: "فَكَاتِبُوهُمْ.."، ويُعينه مادياً على نيل حريته: "وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"، لينقلب وضع "الملكية المؤقتة" إلى حرية كاملة واستقلال.

شروط نكاح ملك اليمين:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَاذْكُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النساء: 25)، وهذا النكاح رخصة خاصة لمن خاف العنت، كما بين سبحانه في نفس الآية..: "ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ". فلم يجعل الإسلام نكاح ملك اليمين

قاعدةً أو تفضيلاً عاماً، بل هو حالةٌ استثنائيةٌ مؤقتة، يُرخصُ بها لحماية الفرد من الوقوع في المعصية.

1- الإذن والرضا:

أن يكون نكاحُ ملكِ اليمينِ بإذنِ أهلِها ورضاها، فلا يجوزُ الإكراهُ أو الإجبار.

2- إعطاءُ الأجر لها:

قال تعالى "وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ" (النساء: 25)، أي وجوبُ دفعِ أجرٍ معروفٍ (لهنَّ) "وَأَتَوْهُنَّ"، يتمُّ الاتفاقُ عليه بعقدٍ واضحٍ.

3- العِفَّةُ والإحصان:

قال تعالى "مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ"، أي يُشترطُ أن تكونَ عفيفةً، لا زانيةً، ولا ذاتَ علاقاتٍ سرّيةٍ.

نسب الولد والإنفاق عليه:

إن وُلِدَ من هذا النكاحِ وَلَدٌ، فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْآبِ، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: 5)، ويجبُ عليه شرعاً الإنفاقُ عليه ورعايته.

لم يُبَحَّ القرآنُ بيعَ الإنسان، لا تصریحًا ولا تلميحًا، بل كانت جميع آياته تتّجه في عكس هذا المسار تمامًا. وهذا يؤكّد أن نظام "ملك اليمين" في القرآن ليس تأبيدًا للرّق، بل حلٌّ مرحليّ انتقاليّ، هدفه النهائيّ هو إغلاق باب الاستعباد، لا توسيعه.. ولكن بخطّة واضحة ومنضبطة.. دون صدامٍ مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي القائم.

وبالتالي، فإنّه بمجرد الأمر بالإحسان إلى "ملك اليمين"، وذکرهم مع الوالدين، ثم نفي الإكراه، ثم فتح باب المكاتبه للتحرر الكامل والتمكين المالي، والإقرار بنظام نكاح مؤقت، خاضع لإذن الأهل (عقد)، والأجر، والإحصان... كل ذلك يُكوّن دلالة قرآنية قطعية على تحريم التعامل معهم كأشياء قابلة للبيع والشراء.

نكاح ملك اليمين وتحوّله إلى زواج دائم

في قوله تعالى في سورة النساء (آية 3): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۚ﴾، هنا يُخيّر الله تعالى (تخييرًا لا للجمع) بين الاكتفاء بزوجة واحدة، أو نكاح "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ". وفي ضوء ذلك، فإن نكاح ملك اليمين، الذي جاء بديلًا ظرفيًا عن النكاح الحرّ الدائم، يخضع هو الآخر لشروط صارمة كما ورد في (النساء: 25): ﴿فَإِنْ كُنَّ هُنَّ أُولُوْا حَرْمٍ لَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مَا لَمْ يَحْضَرُوا عَلَيْهِنَّ وَلَا تُنكِحُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَ ۚ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ لَا يُؤْخَذُ بِهِمْ لَبِئْسَ مَا تَحْكُمُ بِهِمْ يُحِبُّونَ الْحَرْثَ وَالنَّكاحَ ۚ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ لَا يُؤْخَذُ بِهِمْ لَبِئْسَ مَا تَحْكُمُ بِهِمْ يُحِبُّونَ الْحَرْثَ وَالنَّكاحَ ۚ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ لَا يُؤْخَذُ بِهِمْ لَبِئْسَ مَا تَحْكُمُ بِهِمْ يُحِبُّونَ الْحَرْثَ وَالنَّكاحَ ۚ﴾.

أَخْدَانٍ ﴿٣١﴾. وهذه الشروط - كما تبين سابقا- تُبرِزُ بوضوح أن العلاقة لم تكن اغتصابًا أو إكراهًا، بل عقدًا يتضمّن إذن الأهل، ورضا، وأجرًا، ونيةً للإحصان والعفة.

وفي آيات (المعارج: 29-31) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، و(المؤمنون: 5-7) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، تؤكّد الآيات أن حفظ الفرج واجب، إلا على الأزواج أو (تخييرًا لا للجمع) "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ"، فلا لوم عليهم في هذه الحالة، لكن بشرط الانضباط بالشروط السابقة الواردة في سورة النساء؛ لأن من ابتغى وراء ذلك: "فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ." وهذا يؤكّد أن ملك اليمين لم يكن استثناءً مفتوحًا مستباحًا بلا شروط، بل مقيدًا بحدود واضحة من العفة، وإذن الأهل، والأجر، والإحصان.

ثم يقول تعالى في سورة النور (آية 33): ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^١ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. فما إن تطلب الأمة أو الفتاة (وكذلك الفتى أو العبد) المكاتب، ويُرَى فيها أهلية، حتى يجب إبرام عقد المكاتب وإعانتها ماليًا. فإذا تحررت، تحوّل نكاحها تلقائيًا إلى زواج دائم، تُجرى عليه

أحكام الزواج الدائم، سواء أكان الزوج هو مالِكُها السابق أو رجلاً آخر؛ فلا فرق. فما إن تتحقّق الحرية (عبر المكاتبه)، حتى يندمج هذا النكاح تلقائياً في منظومة الزواج الدائم المستقر.

تحریم نكاح المُحصّنات

المقصود بـ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (النساء: 24)، في هذا السياق: المتزوجات، وتحریم نكاحهنّ قطعيّ بنصّ صريح. أما قوله تعالى: "إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"، فالمقصود به: إلا بعد انقطاع زواجها السابق، وبعقد نكاح جديد، وبرضاها، لا إكراهاً؛ وكانت هذه المرأة متزوجة قبل أن تقع في الرّق.

وقد ثبت أن أحكام ملك اليمين في الإسلام تتعلق بما بقي من آثار الرّق، ولا تشمل إنشاء رِقٍّ جديد. وعليه، فإن قوله تعالى: "إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"، يُفهم في سياقه أنه استثناء يخصّ المرأة التي كانت في الرّق، أو بالأصحّ من بقايا الرّق، وكانت متزوجة، ثم انقطع عقد زواجها لسبب شرعيّ؛ فهي حينئذٍ تدخل في حكم "ملك اليمين". لكن نكاحها لا يكون إلا بشروط شرعية واضحة، منها: عقد جديد (إذن الأهل)، وأجر معلوم، ورضاها، كما نصّت عليه آيات سورة

النساء (25) "فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ"، بما ينسف تمامًا أي شبهة اغتصاب أو إكراه.

وَيُرْجَحُ أَنْ الاستثناء هنا هو من عموم المحرّمات في الآية التي سبقتها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۖ﴾ (النساء: 24 - 23)، لا من المتزوجات؛ إذ هو محرّم نصًّا. وقال جلّ وعلا في نفس الآية: "مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ". ويقول في الآية التي تليها: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (النساء: 25).

فلا يُستباح نكاح ملك اليمين دون: عقدٍ، وإذن من الأهل، وأجرٍ معروف. كما أنَّ المرأة لا يجوزُ لها تعدُّدُ الأنكحة، ممَّا ينفي ويُبطلُ شبهةَ اغتصابِ المسيَّاتِ، سواءً أكنَّ متزوَّجاتٍ أم غيرَ متزوَّجاتٍ، أو غيرهنَّ ممَّنْ لَمْ يبلُغنَ سنَّ النِّكاحِ.

التشجيع على العتيق واعتباره من أفضل القربات:

«لقد أعطى القرآن الكريم أولوية لأمر غفل عنها الكثيرون في العالم الإسلامي وأهملها فقهاء الشريعة عبر العصور. وليس هناك وضوح في هذا الأمر أكثر من الآية القرآنية الكريمة التالية، والتي تتحدث عن "عقبة" أو حائل يقف بين الإنسان وبين دخول الجنة، وتصف الآية الرائعة كيفية اجتياز هذا المانع أو اجتياحه أو كما وصفت الآية الكريمة "اقتحامه" فقالت في سورة البلد: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ... وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ... فَكُ رَقَبَةً... أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ... يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ... أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ... ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ... أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ} (البلد: ١١-١٨)، ويا له من وصف مهول ونسج أدبي رائع، فأول عقبة تعيق الإنسان عن دخول جنات الفردوس الأعلى يكون "اقتحامها" من خلال فك رقبة (أي تحرير إنسان من العبودية أو الرق). ويا لها من مفارقة أن دخول

الجنة يتطلب فك رقبة، وهو عكس ما علمه لنا فقهاء الإسلام
"الأفاضل" من الدعوة لاسترقاق البشر بعد الحروب وأخذهم كرقيق أو
عبيد يباعون في الأسواق!» [د. توفيق حميد].

وجعلَ تعالى تحريرَ الرِّقَابِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ:

1- في القتلِ الخطأ:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ
قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
(النساء: 92).

2- في الظَّهَار:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ
قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّأَ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: 3).

3- في كفَّارة اليمين:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ

أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ
 أَيِّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
 لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة: 89﴾.

ومع كل ذلك، أغلق الله تعالى وجفف منبع الرِّقِّ الأصلي (استرقاق
 أسرى الحروب)، فقال جلَّ وعلا: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ
 الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ
 تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ
 بَعْضُكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾
 (محمد: 4)، ففضى بذلك على المصدر التاريخي الأول للرقيق، وهو
 أسرى الحروب، لبقى خياران صالحان للتعامل معهم: المنُّ أو الفداء،
 لا الاسترقاق... بل وأمر تعالى برعاية الأسير، فقال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ
 عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: 8).

تحرير الرِّقَابِ. ضمن مصارف الزَّكَاةِ:

وجعل الله سبحانه تحرير الرِّقَابِ ضمن مصارف الزَّكَاةِ في الإسلام،
 فقال عزَّ من قائل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
 وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۚ
 فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60)، وبذلك، أصبح اعتاق
 الرِّقَابِ من أسر الرِّقِّ مسؤولية شرعية جماعية تحمّلها الشريعة

الإسلامية للأمة بأسرها، ولا تقتصر على جهود فردية أو مبادرات شخصية.

الفرق بين الرق وملك اليمين:

القرآن، إذن، لم يُبقِ على الرّق كمؤسسة دائمة، بل تعامل معه كحالة واقعية فرضتها البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وسعى إلى تقويضه من الداخل، من خلال الترغيب في التحرير، وفرض العتق ككفارة في مواضع كثيرة. وكان نظام "ملك اليمين" يُمثّل مرحلة انتقالية بين الرّق الصريح والحرية الفعلية.

الرّق: هو تملك مطلق للإنسان، يُباع ويُشترى ويُورث، ويُعامل معاملة الأشياء.

ملك اليمين: علاقة انتقالية مؤقتة، وملكية جزئية، ليست رقاً جديداً، لكنها ليست حرية مكتملة كذلك. والمملوك فيها لا يُباع أو يُورث، ولا يجوز إكراهه أو امتهانه، ويحق له طلب التحرر والاستقلال، وواجب المالك أن يُساعده في ذلك عبر مكاتبته لتحريره.

فجاء التشريع الإسلامي ليضع نظاماً مؤقتاً يحفظ كرامة من بقي من نظام الرّق، ويؤهلهم للحرية والاستقلال، لا ليؤسس لاستعباد جديد. إذن، لم يكن "ملك اليمين" ترسيخاً لنظام الرّق، بل آلية للحد منه، وتنظيماً مرحلياً يزول بالمكاتبه، وليس ملكية دائمة كما يتوهم البعض.

كلمة "يمين":

تُشير في لسانِ العربِ إلى معانٍ متعدّدة، منها: القدرة، والسُّلطة، والعهد، والضمان، ولا تقتصرُ على اليدِ الحِسيّةِ فحسب. أمّا مفهومُ "المِلَكِيّةِ" في سياقِ قولهِ تعالى: "ما ملكتِ أيما نكم"، فلا يُفهمُ على أنّه تملُّكٌ مُطلقٌ، كما في مِلَكِيّةِ الأشياءِ، بل يُعبّرُ عن ملكيّةٍ محدودةٍ تضبطُها النصوصُ القرآنيّةُ بجملةٍ من الأوامرِ والتشريعاتِ، كالأمرِ بالإحسانِ، والمكاتبةِ، ومنعِ الإكراهِ، وإباحةِ النكاحِ، والحثّ الدائمِ المتواصلِ على فكِّ وتحريرِ الرقابِ.. دون أن تدلّ على الاستدامة أو استعبادٍ جديد. ف"المِلَكِيّةُ" هنا تتّصفُ بثلاثِ صفاتٍ رئيسة:

1- مقيّدة: تخضعُ لقيودِ شرعيّةٍ وأخلاقيّةٍ، مثلَ منعِ الإكراهِ، ووجوبِ الإحسانِ في كلّ حال.

2- جزئيّة: لا تشملُ البيعَ، أو التوريثَ، فلا تُعاملُ "المملوكَةُ" أو "المملوكُ" كمتاعٍ، بل كإنسانٍ له حقٌّ في الكرامةِ، والتحرُّرِ، والزَّواجِ.

3- مؤقتة (انتقاليّة): غايةُ هذهِ العلاقةِ أن تنتهيَ، لا أن تستمرَّ. فالقرآنُ يفتحُ بابَ المُكاتبةِ (عقدُ تحريرِ برضا الطرفين)، ويحثُّ على العتقِ دائماً، ما يجعلُ هذا النوعَ من "المِلَكِيّةِ" مرحلةً عابرةً في اتّجاهِ التّحريرِ.

وغالبًا ما كان المملوكون يُستخدمون في الأعمال المنزليّة وفي الحقول، دون عقودٍ طبعًا؛ فلا ينبغي اعتبارُعاملاتِ والعاملين اليوم -

مَمَّنْ يَعْمَلُونَ بِعُقُودٍ قَانُونِيَّةٍ - من "ملك اليمين"، فذلك إسقاطٌ غيرُ صحيح، وإن كان يشملهم الأمرُ بالإحسان، بطبيعة الحال، كما يشملُ جميعَ الناس. ولأنَّهم كانوا يعملون في البيوت ويُخالطون أصحابها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: 58).

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: 32). دعوة إلهية صريحة إلى تزويج العبيد والإماء، ممَّا يُنفي عنهم معاملة الأشياء، ويؤكد إنسانيَّتهم. وقد ورد لفظ "عبادكم" في مقابل "الأحرار"، ولفظ "إمائكم" في مقابل "الحرائر"، وجاء ذلك في سياق نكاح وإحصان، لا في سياق بيع أو امتهانٍ أو سبيٍّ وتسرٍّ.

وقد قال النبي ﷺ: "لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ"، وقال ﷺ: "هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه ممَّا يأكل، وليلبسه ممَّا يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم، ولا تُعذّبوا خلقَ الله."

وقال تعالى :

- ﴿وَلَا مَئْمَنَةٌ مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾..

- ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.. (البقرة: 221).

كلُّ ذلك يُرسِّخُ إنسانيَّةَ هؤلاء، ويؤكد أنَّ التعاملَ معهم في التصرُّوِّ القرآنيِّ والتَّبويِّ لم يكن مبنياً على الامتهان، أو ترسيخ وضعهم ذاك، بل كان قائماً على الرحمة، والإحسان، وعدم الإكراه، والتدرُّج في التحرير، لا على معاملتهم كأشياء للبيع أو التوريث.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^١ وَأَتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.. (النور: 33). هؤلاء هم الذين يسعون، من بين مَنْ تقدَّم ذكرهم آنفاً، إلى فكِّ التبعية والملكية، ويطلبون التحرر والاستقلال. وقد أوجب الله على المالك معاونتهم مادياً لتحقيق ذلك، لا تفضلاً منه، بل امتثالاً لأمرٍ قرآنيٍّ صريحٍ: "فَكَاتِبُوهُمْ"؛ فهو أمرٌ واضحٌ لا يُفهم منه إلا الوجوب، "إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^١ وَأَتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ".

ف"ملك اليمين" إذن، هو - كما تبين - نظامٌ ظرفيٌّ طارئٌ، تعامل مع واقع الرِّقِّ القائم آنذاك، لا على سبيل تكريسه أو توسيعه، بل بغرض نقل مَنْ بقي فيه إلى دائرة الحُرِّيَّةِ والتمكين، بتدرُّج حكيم، مع ضَمانِ الحقوق، ومنع الإكراه. إنَّه حالةٌ من المِلْكِيَّةِ الجُزْئِيَّةِ، المُقَيَّدَةِ، المُؤَقَّتَةِ، والانتقالية، بين المِلْكِيَّةِ المُطلَقة والحُرِّيَّةِ الكاملة، تنتهي

بالمُكَاتَبَةِ.. ذلك لأن القرآن لم يَأْتِ لتشريع الرِّقِّ، بل لتفكيكه وعِلاجِه، إمَّا بالعِتقِ المُباشر، أو بالتدرُّج عبر المُكَاتَبَةِ.

وهذا ما أكَّده الدكتور عدنان إبراهيم في إحدى خطبه [4]، حيث قال: "وأما مسألة الرِّقِّ، فنعم نقرُّ مطمئنين وواثقين أنَّ الإسلام ابتلي بها، حيثُ جاء التشريع، وهذه مؤسَّسة عريقة جدًّا، وهي قديمةٌ تقريبًا قدمَ الاجتماعُ الإنسانيَّ إلا قليلًا، فهي مغرقةٌ في القدم، وقد عرفتها واصطنعتها وتعاطت معها تقريبًا معظمُ – إن لم يكن كلُّ – الحضاراتِ والثقافاتِ، والعربُ لم يكونوا بدعًا من الأمم. وجاء النبيُّ – صلواتُ ربي وتسليماته عليه وآله – فوجد هذه المؤسَّسة قد ضربت جذورها في الأرضِ، واستعلت واستعلت بفروعها في السماءِ، وتخلَّلت أنحاءُ الاجتماعِ والثقافةِ والاقتصادِ. فلو ذهب الشارعُ الحكيمُ يجتثُّها بضربةٍ واحدةٍ لما أجدى شيئًا، بل لعله كان يُنتج ثورةً وهبَّاتٍ لا يعلم عاقبتها إلا الله – تبارك وتعالى – وانتفاضةً على التشريعِ والمشرِّعِ، بل وردةً في المجتمعِ حتى بين المسلمين أنفسهم – أي بين بعض المسلمين – أيضًا. فلماذا إذن؟

لأنَّ اجتثاثَ هذه المؤسَّسةِ – كما قلت – التي ضربت في أنحاءِ الاجتماعِ والاقتصادِ والثقافةِ بجذورها، وسقت بفروعها، وآتت ثمارها المرةَ والخبيثةَ والطيبةَ لبعض الناسِ المستحلاةِ اللاذعةَ، سيعني

[4]. الإسلام والرقيق: تحرير أم استعباد؟، خطبة أُلقيت في فيينا، بتاريخ 1/7/2011.

اضطراباً، أو سيعني إحداث اضطرابٍ عظيمٍ جداً في قضايا الاجتماع وفي قضايا الاقتصاد، وهذا غير ممكن. فلا يمكن للشارع أن يتهور ويفعل هذا، وخاصة أن الشارع هنا هو الله – تبارك وتعالى – الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير."

وأضاف: "ويقولون: لماذا لم يمح الإسلام الرقّ بضربةٍ واحدةٍ؟ لماذا لم يشطب عليه بجرةٍ قلم؟ لكن ليس هكذا تجري الأمور، متى حصل هذا أصلاً؟ ومن الذي شطب على الرق بجرةٍ قلم ونجح الأمر معه؟ الرئيس الأمريكي الشهير، قائد حرب تحرير العبيد التي من أجلها لقي حتفه طبعاً، أبراهام لينكون (Abraham Lincoln)، حين أراد أن يحرّرهم بضربةٍ واحدةٍ فشل حتى مع العبيد أنفسهم، لأنهم غير مهَيَّأين نفسياً، وغير مهَيَّأين اجتماعياً، وغير مهَيَّأين اقتصادياً ومالياً، وغير مهَيَّأين ثقافياً، ومن ثم هم لا يريدون هذا، فقد تعودوا على ذلك، وبالتالي لا بد من خطةٍ التدرج والتدريج." ثم قال: "إذا، علينا أن ننتبه إلى وجود فرق بين مقامين، وهما مقام الإبطال ومقام التنفيذ، أو مقام الحكم ومقام التنفيذ. فأما الحكم فنحن نقرُّ ونقرر، وواثقين – بإذن الله تبارك وتعالى – أن الإسلام أبطل الرقّ ولم يبح استئنافه بضربةٍ واحدةٍ، فهذا هو مقام الحكم. أما مقام الإنفاذ والتنفيذ فقد اصطنع فيه خطة التدرج والتدريج." وقال في موضع آخر: "لو نظرنا إلى الآيات القرآنيّة الكريمة – وهي آياتٌ كثيرةٌ – تناولتْ مؤسّسة الرّق وما يتعلّق بها، لا يُمكن أن نقع على آيةٍ واحدةٍ تأمرُ بالاسترقاق، في حين أننا سنقعُ على

آيات كثيرة تأمر بالإعتاق. وهذا يؤذن بماذا؟ يؤذن بأن القرآن وضع خُطَّةً - وكان واعياً بها - تقوم على تضيق المدخل وتوسيع المخرج. معناها: عبر ربما عدّة أجيال - أجيال معدودة - ستنتهي هذه الظاهرة من تلقاء نفسها."

ولو انتكست البشرية يوماً - لا سمح الله - وعاد الرّق من جديد، لما وجد العالم منظومة أكثر نجاعة وعدلاً وإنسانية للقضاء عليه، من أحكام "ملك اليمين"، كما تضمّنته الشريعة الخاتمة الغراء.

لفظ "عبد":

يدل لفظ «عبد» في اللغة على الخضوع والانقياد، ومنه مفهوم العبودية. ويتجلى هذا المفهوم في أربع صور رئيسة:

١- عبودية قسرية (الرق)، وهي ممنوعة ومحرمة شرعاً: وهي العبودية الناتجة بشكل مباشر عن الحروب قديماً، كالسبي والاسترقاق. وقد عالجها الإسلام بمنع استرقاق الأسرى، كما في قوله تعالى: {...فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ...} (محمد: 4)، ليضع بذلك حداً لهذا النوع القسري من التملك البشري.

٢- عبودية اضطرارية مؤقتة (ملك اليمين)، ليست مطلوبة في أصل التشريع، ولا مقصودة لذاتها؛ بل هي حالة طارئة من التبعية والملكية الجزئية، تقع بين الرق الصريح والحرية الكاملة. وقد جاء التشريع فيها

للتعامل مع ما بقي من الرق، لا لتكريسه ولا لتأسيس استرقاق جديد، بل لفتح مسار نحو التحرير والدمج وصون الكرامة الإنسانية.

وقد وضع الإسلام لهذه الحالة الطارئة مسارا تشريعيا واضحا نحو التحرير التدريجي، يشمل: المكاتبه، وتشجيع العتق المباشر، وجعله من الكفارات، وتخصيص نصيب من الزكاة لإعتاقهم، كما في قوله تعالى: {...وَفِي الرِّقَابِ...} (البقرة: 177، التوبة: 60). فهذه العبودية ليست دائمة، بل هي حالة انتقالية ناتجة عن واقع اجتماعي قاس سابق، عالجها التشريع القرآني بالتحرير والتشجيع عليه.

٣- عبودية طوعية راقية، وهي مطلوبة قطعاً: وهي العبودية لله وحده، التي يترقى بها الإنسان، ويبلغ من خلالها حريته الحقيقية.

ولا تتعلق هذه العبودية بجنس الإنسان أو طبقاته أو موقعه الاجتماعي، بل بحقيقة توجهه وطاعته لله تعالى، باختياره وإرادته.

٤- العبودية الكونية (اللازمة)، حيث لا مفر منها، فليست محلاً للطلب أو الرفض: فكل المخلوقات تخضع لله في وجودها وسننها، قال تعالى: {إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} (مريم: 93)، وقوله: {أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} (آل عمران: 83).

وهناك فرق واضح بين:

• العبودية الطوعية لله: عبودية راقية سامية ومطلوبة، تقوم على الحرية الداخلية الحقيقية، عبر التحرر من الأهواء والتعلق بالمخلوقات، ومن التبعية المطلقة للخلق والسلطات.

• التبعية أو العبودية لغير الله: وهي عبودية ظرفية طارئة، تنشأ من ظروف قهرية خارجة عن إرادة الفرد، وغالبا ما كانت من آثار الحروب والصراعات الدامية. ولا يقرها القرآن بوصفها حالة دائمة، ولا يطلبها، بل يعالجها بالتدرج والتجاوز، ويوجه المجتمع المسلم نحو الدفع باتجاه التحرير الكامل، وإعادة الكرامة {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء: 70)، وتمكين هذه الفئة المستضعفة.

آيتا الروم (28) والنحل (71)

الآيتان تتكاملان في ضربٍ مثلٍ واقعيٍّ يفضح تناقضَ المشركين: فكما أنهم لا يرضون بالشراكة والمساواة (فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ/ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ) في المال والرزق مع من هم في موضع التبعية لهم من (ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)، فكيف يَرْضُونَ بجعل شركاء مع الله في الألوهية والعبادة؟! إنما هو جحودٌ بنعمة الله، ومفارقةٌ بين ما تقتضيه فطرتهم في الواقع، وما يُناقضه من مواقفهم العقدية.

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الروم: 28). يضرب الله سبحانه مثلاً للمشركون من واقع حياتهم اليومية: هل يقبل أحدكم أن يُشاركه من هو في موضع التبعية والملكية – مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ – في رزقه الذي أنعم الله به عليه؟ هل يرضى أن يكون هو ومملوكه سواءً في المالِ والتصرفِ، فيخشاه كما يخشى شريكه الحر؟ الجواب بدهة: لا.

فإذا كنتم لا تقبلون بهذه الشراكة في الرزق مع من هم بشرٌ مثلكم، فكيف ترضون أن تجعلوا لله شريكاً من خلقه، وهو الخالقُ الرازق؟!

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۖ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (النحل: 71). تُبرز الآية سُنَّةَ التفاوتِ في الأرزاق، باعتبارها من مظاهرِ حكمةِ الله في الخلق، ثم تُشير إلى مفارقةٍ عقليةٍ واضحةٍ: فالذين أنعم الله عليهم بالرزق لا يردّون ما فُضِّلوا به على من هم دونهم من "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ"، بحيث يتساوون معهم فيه (مناصفة). فإذا كانوا لا يُساوون بينهم وبين "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ" في المال، وهم بشرٌ مثلهم، فكيف يُساوون بين الله – الخالقِ الرازقِ – وبين بعض مخلوقاته؟ أليس هذا غاية الجحود والنكران؟!

(وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ) (الأحزاب: 50):

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: 50).

في هذه الآية تعبير عن خصوصية للنبي ﷺ فيما ملكت يمينه من النساء، نتيجة الفداء، وليس نتيجة أسر في القتال أو بعد قتال. فالفيء - كما هو معلوم - هو ما يؤخذ من العدو دون قتال، كاستسلام قوم، أو هدية، أو مصلحة، أما الغنمة فتكون بعد القتال. وقد بين الله أن الأسر في الإسلام لا يفضي إلى استرقاق، بل إما أن يطلق السراح، أو يُفدى بالمال أو بالمبادلة، كما في قوله تعالى: "فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمًا فِدَاءً." ومن ثم، لا تشير الآية إلى الإكراه أو العنف، بل قد تكون هؤلاء النسوة من الرقيق الذين كانوا لدى العدو أصلاً، فانتقلن إلى ملك يمين النبي ﷺ، وبذلك تسري عليهن أحكام ملك اليمين، التي تُبيح وتؤدي - في نهاية المطاف - إلى التحرير عبر المكاتب، أو حتى العتق مباشرة.

وهذا يُعزّز ما توصل إليه البحث من أن "ملك اليمين" ليس استرقاقاً جديداً، ولا تملُكاً مطلقاً، بل هو حالة ملكية جزئية، انتقالية، مؤقتة.

إنَّها ليست حالةً من الرِّقِّ الكامل، ولا من الحرِّيَّةِ التَّامَّةِ، بل وَضَعُ وَسْطُ بين الاثنين، يُنظِّمُ التشريعُ الإسلاميُّ من خلالِ ضوابطٍ دقيقةٍ، غايتهُ تفكيكُ منظومةِ الرِّقِّ القديمةِ تدريجيًّا، لا ترسيخُها. لذلك، لم يكن "ملكُ اليمين" قَدَرًا نهائيًّا على الإنسان، بل هو مرحلةٌ مؤقتةٌ، قابلةٌ للزَّوال.

وفي قوله تعالى: ﴿..قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: 50)، جاء استعمالُ الواو للجمع، لأنَّ الآيةَ في سياقِ بيانِ ما فُرِضَ وشرِّعَ للمؤمنين في النوعين معًا: الأزواجِ وملكِ اليمين؛ أي ما خُصُّوا به من أحكامٍ في هاتين العلاقتين المشروعتين، فجاءت الواو لاقتضاء الجمع.

أي: ما شرعناه للمؤمنين من أحكامٍ في شأنِ الأزواجِ وملكِ اليمين، كقصرِ التعدُّدِ على أربع، وربطه بهدفٍ سامٍ (رعايةِ اليتامى وأمهاتهم)، وكلِّ ما يتعلَّقُ بالزَّواجِ، والطلاق، والعدَّة، والنفقة، والميراث، والرضاع، ومحارمِ النِّكاح، وتحريمِ نكاحِ المُحصَّنتات، وكذلك النهي عن الجمع بين النِّكاحِ الدائمِ وملكِ اليمين. إضافةً إلى شروطِ نكاحِ ملكِ اليمين، من إذنِ الأهل، ودفعِ الأجر، وتحقيقِ الإحصان، ومنعِ الإكراه... وغيرها من الضوابط.

أَمَا فِي آيَتِي: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: 6، المعارج: 30)، فاستُعملت "أو" للدلالة على التخيير، لأنها في سياق بيان موضع الإباحة في حفظ الفرج؛ أي: لا تُباح العلاقة الجنسية إلا مع أحدهما، لا الجمع بينهما في آنٍ واحد. فَتَبَيَّنَ هذه الآية أَنَّ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ خصوصيةً تشريعيةً رُفِعَ بها الحرجُ عنه.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴿(الأحزاب: 52)، فإن هذه الآية (52) لم تنسخ آية (50)، بل تُقَيِّدُهَا؛ إذ منعت النبي ﷺ من الزواج بنساءٍ جديدات بعد زوجاته المذكورات، مع إبقاء الاستثناء الوحيد في ملك اليمين. فيبقى للنبي ﷺ حقُّ في نكاح مَنْ دخلن تحت ملك يمينه بسبب الفداء، أو كنَّ من بقايا الرق في المجتمع الجاهلي، بما في ذلك مَنْ انقطع زواجهنَّ السابق، وذلك وَفَقًا لأحكام نكاح ملك اليمين: مَنْ إِذْن، وأجر، وإحصان، ورضًا لا إكراه فيه. وبما أَنَّ النبي ﷺ هو المالك في هذه الحالة، فإن شرط "فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ" (النساء: 25)، يُفْهَم على جهة الرضا الشخصي من المرأة حصراً. وهذا الاستثناء كان خصوصيةً للنبي ﷺ، وَمَنْ كانت من ملك يمينه نالت شرف القرب منه، وكانت على طريق التحرُّر والكرامة في كل الأحوال. فالاستثناء التشريعي للنبي ﷺ في هذه الآيات (الأحزاب: 52-50) لا يعني رفع الشروط

والضوابط الشرعية في الزواج أو نكاح ملك اليمين، بل هو استثناء في الجمع بينهما وعددهنَّ (وقد قيّد لاحقاً، مع استثناء ملك اليمين)، دون إخلال بأحكام الرضا، والإحصان، والأجر، وحرمة الإكراه، ودون مخالفة لشرط من شروط النكاح التي وردت في القرآن الكريم. وكان الغرض من هذا الاستثناء رعاية وتشريعاً لتلك النساء، لا توسعة أو تمييزاً دون حكمة؛ فكل من دخلت في ملك يمينه ﷺ كان مآلها إلى العتق والتحرر، سواء فوراً أو تدريجياً عبر المكاتبه. وهكذا، فإن من كنَّ في ملك يمين النبي ﷺ تحررن في كل الأحوال. وقد تقرر أن ملك اليمين إذا تحررت، تحوّل عقد نكاحها إلى نكاح دائم.

وقد ذكر أهل العلم [5] " أن أغلب نساؤه ﷺ كنَّ ممن استشهد أزواجهنَّ، وكنَّ كبيراتٍ في السن، فأراد جبر خواطرهنَّ ورعايتهنَّ؛ وفاءً لأزواجهنَّ الذين ضحّوا بأنفسهم في نصرتيه، ولا يمكن عدُّ ذلك نكاح شهوة أو اتباعاً للهوى. كما أنه لا يخشى عليه ﷺ من الظلم لهنَّ والجور عليهنَّ كما يخشى من سائر الناس... ولذلك، لما خيرهنَّ، اخترنَّ البقاء معه، ولم يتزوج بكرةً غير عائشة. فلو كان زواجه لأجل الشهوة — كما يدّعي المدّعون ويقذف الشيطان في قلوب أوليائه — لاختار ما يناسب ذلك. وأمّا زواجه بزَيْنَب رضي الله عنها، فليس باختياره، وإنّما زوّجه ربّه من فوق سبع سماوات؛ إبطالاً لعادة

مَنَعَ زَوَاجِ الرَّجُلِ مِنْ مُطَلَّقَةِ ابْنِهِ الْمُتَبَنَّى ، التي كانت سائدةً في الجاهليّة ، قال تعالى : ﴿..فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (الأحزاب: 37). ولو كانت له رغبةٌ فيها، لتزوَّجها قبل زيدٍ؛ فهو الذي زوّجها له، وشفع له عندها لتقبله، مع أنّه لو كان يميل إليها بقلبه، فلا حرج في ذلك؛ لأنّ الميلَ القلبيّ من عوارض البشر، ولا يملك المرءُ دفعه.

وأخيرًا، يجدرُ بنا أن نذكر أنّ "ملك اليمين" لم يكن حكرًا على الرّجال وحدهم، بل كما ثَبَتَ للرّجلِ ملكُ اليمين، ثبت كذلك للمرأة، كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (النور: 31)، وقوله : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ... وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (الأحزاب: 55). وهذا يُبيّن أنّ المسألة لم تكن هيمنةً جنسيّةً ذكوريّةً، كما تُشوِّهها بعضُ القراءاتِ المُغرِضة.



زِي الْمَرَأَةِ الْمُسْلِمَةِ

من القضايا التي لا يكتمل الحديثُ عن المرأة بدونها: قضيةُ زِيَّها، ونعني هنا زِيَّ المرأةِ المُسلمةِ على وجهِ التحديد، حيثُ شاعَ الخلطُ بينَ الزِيِّ التقليديِّ في بعضِ المجتمعاتِ العربيَّةِ، وبينَ الزِيِّ الإسلاميِّ الصحيح. والواقعُ. أنَّ الوحيَ. لم. يفرضْ شكلاً معيَّناً للزِيِّ، بل وضعَ ضوابطَ عامَّةً يسعُها كلُّ زِيٍّ يُحقِّقُها، بما ينسجمُ معِ عالميَّةِ الإسلامِ، وشريعتهِ الصالحةِ لكلِّ زمانٍ وحالٍ ومكان.

ولسنا هنا في مَعْرِضِ الاعتراضِ على ما يُعرَفُ اليومَ بالحجابِ "الشرعيِّ" أو العباءة، إذا كانتِ المرأةُ قد اختارتَهُما بإرادتِها، كما لا نقولُ إنَّ منَ التزمَتْ بهما قد خالفتِ الشريعةَ، بل نُؤكِّدُ أنَّ الالتزامَ بالزِيِّ الإسلاميِّ يتحقَّقُ من خلالِ استيفاءِ شروطٍ محدَّدة، وهي: أن يكونَ فضفاضاً غيرَ واصلٍ، وغيرَ شفافٍ، أي ساتراً لما عدا الزينةَ الظاهرةَ، مُحكَمَ الإغلاقِ، وألَّا يُؤدِّيَ العملُ أو الحركةُ إلى كشفِ ما يجبُ ستره. ولذا، فإنَّ العملَ الوحيدَ المُحرَّمَ على المرأةِ هو ما يستلزمُ إظهارَ شيءٍ من الزينةِ التي أُمِرَتْ بإخفائها.

أمَّا الرأسُ والشَّعرُ، فليسَا من الزينةِ التي نصَّ الوحيُّ على وجوبِ سترها، إذ إنَّ الزينةَ الظاهرةَ تشملُ ما كان ظاهراً خِلقةً، كالرأسِ، والشَّعرِ، والوجهِ، والكفينِ، والقدمينِ، والعُنقِ. وعليه، فإنَّ زِيَّ

المرأة المسلمة هو الزيُّ المحتشم، لا شكلاً تقليدياً بعينه، بل هو كلُّ زيٍّ يستوفي الضوابط الشرعيّة، ثمّ يأتي بعد ذلك الذوق الشخصي، والعُرف، والطّقس. وهذا ما يُحقّق للمرأة الراحة، والحرية، والأناقة في آنٍ واحد.

الآية المحورية في زي المرأة

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: 31).

"الخُمُر:"

هي جمع "خِمَار"، وهو ما يُستعمل للتغطية والستر. ورغم شيوع استعماله للإشارة إلى غطاء الرأس، إلّا أنّ دلالة اللغوية أوسع، إذ يُشتقّ من الجذر "خَمَر"، الذي يدلّ على التغطية مطلقاً، دون تقييد بعضو معيّن من الجسد.

يُقال: "خَمَرَ الشيءَ" أي: غَطَّاه. ومن ثمَّ، فالخِمار هو كلُّ ما يُرْخى أو يُسدل بقصد التغطية، سواء كان على الرأس أو غيره.

"وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ:"

الضَّرْبُ: فعلٌ يدلُّ على إلقاء شيءٍ على آخر بشدَّةٍ أو بقصد، أي الإلقاء أو الإسدال بقوة. وهو في هذا السياق تعبيرٌ قرآنيٌّ بليغ يدلُّ على تغطيةٍ واضحةٍ ومقصودة. أي: ليلقين خُمُرَهُنَّ على جُيُوبِهِنَّ إلقاءً ظاهرًا.

الجُيُوبُ:"

جمع "جيب"، وهي فتحات الثياب التي تخرج منها أطراف الإنسان، كاليدَيْن والقَدَمَيْن والرَّأس، والتي قد تُظهر شيئًا من الصدر، وليس المقصود بها أعضاء الجسد نفسها.. قال تعالى: ﴿وَأَدْخُلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ..﴾ (النمل: 12)، أي: في فتحة الثوب من جهة الصدر.

"وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"

جَسَدُ المرأةِ كُلُّهُ زِينَةٌ.. "إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا:" أي لما يظهرُ خِلْقَةٌ.. وما الذي "يظهر عادةً" خِلْقَةٌ؟ الوجهُ، والكفَّانِ، والقَدَمَانِ، والشَّعْرُ؛ وهذه كلّها زينةٌ ظاهرةٌ خِلْقَةٌ، لا يطلبُ النَّصُّ

تغطيتها. الحصرُ في الآية واضح: ما تمَّ إظهاره خِلقةً لا يجوزُ فرضُ تغطيته بلا نصٍّ. ولا يوجد نصٌّ.

إذن؛ فالأمرُ في الآية الكريمة ليس متعلّقًا بتغطية الرأسِ أو الشعرِ تحديدًا، بل بإلقاء الخمارِ بإحكامٍ على فتحات اللباسِ (الجُيوب)، لضمانِ سترٍ ما قد يظهرُ من الزينة المخفية من خلالها. والجديرُ بالانتباه أنَّ هذه الآية جاءت مسبوقةً بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: 30)، ثم جاءت الآية التالية لتشمل النساءَ أيضًا، ممَّا يؤكِّد أنَّ الأمرَ بغضِّ البصرِ وحفظِ الفروجِ موجّهٌ للطرفين: الذكورِ والإناثِ على حدٍّ سواء.

وفعل "غَضَّ" في اللغة يحمل دلالة على الرُّقيِّ. واللَّين؛ فهو لا يعني التشنُّجَ كما قد يظنُّ البعض، ولا يستلزمُ إغلاقَ العينين بطريقة مُصطنعةٍ أو مُنفرةٍ، بل هو غَضٌّ هادئٌ، نابعٌ من احترام الآخر، وحفظِ حدودِ الله دون تكلُّفٍ أو تنطُّع. والزينةُ الظاهرةُ – كالوجهِ واليدينِ مثلاً – لا يُطلب غَضُّ البصرِ عنها في السياقاتِ الطبيعية، كالحوارِ والتعاملِ المباشر؛ فهذا ممَّا تقتضيه الفطرةُ والتواصلُ الراقِي بين الناس، ولا حَرَجَ فيه.

أمَّا الغَضُّ المقصودُ في الآية، فهو حين يظهرُ شيءٌ من الزينة المخفية دون قصد؛ فهنا يكون غَضُّ البصرِ واجبًا، ولكن بأدبٍ

وهدوء، لا بتكلّفٍ أو تصنّع. وفي المقابل، فإن تركيز النظر بلا حاجة - حتى لو كانت المرأة محتشمةً - يدخل في دائرة النهي؛ فالأمر بغضّ البصر يشمل كلّ نظرٍ لا ضرورةً له، لا مجرد ما يُكشف من الزينة.

الجلباب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: 59).

الجلّباب: هو لباسٌ خارجيٌّ فضفاض، يُلبس فوق الثياب، ولا تتضمن الآية تحديدًا لطول هذا اللباس، أو لونه، أو تغطيته للرأس أو الوجه. وإنما ركّز النصُّ على فعل "الإدْناء"، أي: الإسْدال والتقريب، بما يُحقّق مقصودَ الحِشمةِ وصيانة المرأة من الأذى.

مقصد الآية:

السترُ والوقارُ، والتمييزُ بالهبةِ الاجتماعيةِ، لا بالإخفاءِ التام أو الانسحابِ من الحضور الإنساني.

فالآية تقول: "ذَٰلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ"، أي: ليُعرفن بالحِشمة، لا ليُخفين هويّتهن. ولو كان المقصودُ من الجلّباب أن

تُخْفِي الْمَرْأَةُ عَنِ الْأَنْظَارِ، لَقَالَتِ الْآيَةُ: "ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا يُعْرَفْنَ". وَلَكِنَّهَا قَالَتْ: "ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ" ..، أَي: يُعْرَفْنَ بِالْحَشْمَةِ، وَبَهَوِيَاتِهِنَّ، وَالْوَجْهَ هَوِيَّةَ الْإِنْسَانِ، وَهَذَا فَرْقٌ دَقِيقٌ وَعَمِيقٌ.

إِذَنْ، فَالْمَقْصُودُ بِالْجَلْبَابِ لَيْسَ التَّمْوِيهِ أَوْ التَّعْتِيمُ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْمَرْأَةِ، أَوْ طَمَسَ هَوِيَّتِهَا، وَإِنَّمَا إِظْهَارُ سَمَتِهَا وَهَوِيَّتِهَا الْإِسْلَامِيَّةِ الْوَقُورَةِ. وَالْغَايَةُ الْأَسَاسِيَّةُ: التَّمَيِّزُ بِالْحَشْمَةِ حَتَّى تُصَانَ وَلَا تُؤْذَى.

"وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ":

الضَّرْبُ بِالْأَرْجُلِ كِنَايَةٌ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِظْهَارِ شَيْءٍ مِنَ الزَّيْنَةِ غَيْرِ الظَّاهِرَةِ خَلْقَةً. وَيَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّ عَمَلٍ، أَوْ سَلُوكٍ، أَوْ حَرَكَةٍ تُظْهِرُ أَوْ تَكْشِفُ عَمْدًا شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي أُمِرَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ بِإِخْفَائِهَا، سِوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ بِصَوْتٍ، أَوْ حَرَكَةٍ، أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ وَظِيفَةٍ تُفْضِي إِلَى ذَلِكَ. فَكُلُّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ غَيْرِ الظَّاهِرَةِ خَلْقَةً، عَمْدًا أَوْ عِبَرٍ وَسِيلَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.

وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصَفَ لِبَاسُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْخَارِجِي بِمَا يَأْتِي:

1. أَنْ يَكُونَ فَضْفَاضًا، غَيْرَ وَاصِفٍ لِمَعَالِمِ الْجَسَدِ.

2. أن يكون غير شفافٍ ، فلا يُرى ما تحته .. أي أن يكون ساترًا لما عدا الزينة الظاهرة خِلقةً .

3. أن يكون مُحَكَّم الإغلاقِ من جهة الجيوب ، بحيث لا يُخشى انكشافُ ما تحته .

4. وألا يكون فيه ما يُفضي إلى كشفِ شيءٍ ممّا يجبُ ستره أثناء العمل والحركة ، سواء عند الجلوس ، أو القيام ، أو أداءِ أيِّ حركةٍ طبيعيّةٍ .

أمّا الرأسُ والشَّعرُ ، فليسا من الزينة غير الظاهرة ، أو من الجيوب التي نصّ الوحي على وجوبِ سترها ؛ إذ إنّ الزينة الظاهرة تشمّلُ ما كان ظاهرًا خِلقةً ، كالرأس (الشَّعر والوجه) ، والكفين ، والقَدَمين ، والعنق ، وليس الصدر ؛ فالصدر واجبٌ تغطيته .

"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"

قال تعالى : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب : 33 - 32) .

الخطاب في هذه الآيات من سورة الأحزاب (28 - 34) مُوجَّهٌ خصوصًا إلى أزواج النبي ﷺ بصيغة مباشرة، لكنه يُقدِّم نموذجًا -محل اقتداء أيضًا- من قبل نساء المؤمنين.

جاء في تفسير الوسيط "أي: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ، لقد أعطاكُنَّ الله -تبارك وتعالى- من الفضل ومن سُمُوَّ المنزلة ما لم يُعْطِ غيركُنَّ، فأنتنَّ في مقام القدوة لسائر النساء، وهذا الفضل كائنٌ لكنَّ إن اتقيتنَّ الله -تبارك وتعالى- وصننَّ أنفسكُنَّ عن كلِّ ما نهاكُنَّ -سبحانه- عنه. ومعنى قوله: لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ: لَسْتُنَّ كجماعةٍ واحدةٍ من جماعات النساء. أي: إذا استقصيت أُمَّة النساء جماعةً جماعة، لم تُوجدْ منهنَّ جماعةٌ واحدةٌ تُساويكُنَّ في الفضل والسَّابقة. وجواب الشرط في قوله: "إِنْ اتَّقَيْتُنَّ" محذوفٌ لدلالة ما قبله عليه. أي: إِنْ اتَّقَيْتُنَّ، فَلَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ. قال الآلوسي: قوله: "إِنْ اتَّقَيْتُنَّ" شرطٌ لنفي المثلية وفضلهنَّ على النساء، وجوابه محذوفٌ دلَّ عليه المذكور... والمفعول محذوف. أي: إِنْ اتَّقَيْتُنَّ مخالفةً لحُكم الله -تبارك وتعالى- ورضا رسوله ﷺ، والمراد: إِنْ دمتنَّ على اتِّقاء ذلك."

وقال القرطبي: "فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ"، أي: لَا تَلِينَ القول. أمرهنَّ الله أن يكون قولهنَّ جَزَلًا، وكلامهنَّ فَصْلًا، ولا يكونَ على وجهٍ يُظهِرُ في القلبِ علاقةً بما يظهرُ عليه من اللين، كما كانت

الحال عليه في نساء العرب من مُكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المربيات والمومسات.

"وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ:"

"وقرن" من الوقار والسكينة.. فالآية تدعو إلى الاستقرار في البيوت، لا على وجه الحبس أو المنع، بل على وجه الوقار والسكينة، أي الثبات والرزانة والهدوء الذي يليق بمقام المرأة المؤمنة. ويتضح هذا من تكملة الآية: "وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى."

أي: إن النهي ليس عن الخروج نفسه، بل عن الخروج المقترن بالتبرُّج المخالف للوقار والحشمة. وجاء في تفسير البغوي: "وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"، قرأ أهل المدينة وعاصم: "وَقَرَنَ" بفتح القاف، وقرأ الآخرون بكسرها. فمن فتح القاف فمعناه: "اقررن"، أي: الزمن بيوتكن، من قولهم: قررتُ بالمكان أقرُّ قرارًا. ومن كسر القاف، فقد قيل: هو من "قررتُ أقرُّ"، معناه: اقررن، وهو الأصح، أنه أمرٌ من الوقار، كقولهم في "الوعد": عُدن، ومن "الوصل": صِلن، أي: كُنَّ أهل وقار وسكون، من قولهم: "وَقَرَّ فلانٌ يَقَرُّ وَقُورًا"، إذا سَكَنَ واطمأنَّ. (وَلَا تَبَرَّجْنَ) قال مجاهدٌ وقتادة: التبرُّج هو التكسر والتغنج.. وقال ابنُ أبي نجيح: هو التبخرُّ. وقيل: هو إظهارُ الزينة (الزينة غيرُ الظاهرة خِلقةً) وإبرازها للرجال.

واختلفوا في "الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"، فقليل: كانت المرأة تلبس قميصًا من الدُرِّ غير مخيطٍ من الجانبين، فيرى خلقها فيه... وقيل: إن المرأة كانت تتخذ الدرع من اللؤلؤ، فتلبسه، وتمشي وسط الطريق، ليس عليها شيءٌ غيره، وتعرض نفسها على الرجال.

مضاعفة العذاب

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب: 30).

مضاعفة العذاب لا تعني حكمًا مختلفًا (كالقتل أو الرجم)، بل زيادة في نفس العقوبة المحددة في آية أخرى.

وقد بين الله تعالى في سورة النور أنَّ حدَّ الفاحشة (الزَّنا) هو الجلد: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2).

وبالتالي، مضاعفة العذاب لنساء النبي = 200 جلدة، وليس الرجم؛ لأنَّ الرجم لا يُضاعف. فقط الجلد يمكن أن يُضاعف، وهذا ينفي أصلًا فكرة الرجم من أساسها.

الطَّابِعُ التَّوْجِيهِيُّ لِلآيَاتِ

آيَاتُ سُورَةِ الْأَحْزَابِ (34 - 28)، وَإِنْ كَانَتْ مُوجَّهَةً بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهَا تَحْمِلُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ طَابَعَ التَّوْجِيهِ الْأَخْلَاقِيَّ الْعَامَّ، وَتُقَدِّمُ نِسَاءَ النَّبِيِّ قُدُوةً وَمَثَلًا أَعْلَى لِجَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ. وَمِنْ أُبْرَزِ التَّوْجِيهَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: الْإِلْتِزَامُ بِالْقَرَارِ وَالْوَقَارِ، اجْتِنَابُ التَّبَرُّجِ، وَعَدَمُ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ.

وهذه التَّوْجِيهَاتُ تَشْمَلُ سَائِرَ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ مِنْ جِهَةِ الْاِقْتِدَاءِ وَالْاِهْتِدَاءِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَسْأَلَةِ مُضَاعَفَةِ الْعَذَابِ فِي حَالِ الْفَاحِشَةِ، فَإِنَّهَا خَاصَّةٌ بِهِنَّ دُونَ غَيْرِهِنَّ.

فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 53).

تأتي هذه الآية في سياق تنظيم آداب دخول بيوت النبي ﷺ، حيث تُخاطب المؤمنين مُبَيَّنَةً كَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مع نِسَائِهِ داخل البيت النبوي. والمقصود بـ"الحجاب" هنا: حاجز مكانيٍّ محسوسٍ، كستارٍ أو جدارٍ، يُحَقِّقُ حِفْظَ الْخُصُوصِيَّةِ، وَيَمْنَعُ الْمُخَاطَبَةَ الْمُبَاشِرَةَ أَوْ التَّطَفُّلَ عَلَى الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَالْآيَةُ لَا تَتَنَاوَلُ مَوْضِعَ زِيِّ الْمَرَأَةِ، وَلَا تُشَكِّلُ تَشْرِيعًا عَامًّا فِي شَأْنِ اللَّبَاسِ، بَلْ تُرَسِّخُ مَبْدَأَ احْتِرَامِ الْبُيُوتِ وَأَهْلِهَا، لَا سِيَّما عِنْدَ وُجُودِ النِّسَاءِ فِيهَا. كَمَا يَرِبُطُ السِّيَاقُ بَيْنَ انْتِهَاكِ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ وَإِذَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُظْهِرُ خُطُورَةَ التَّعَدِّيِّ عَلَى حُرْمَةِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ.

وَيُظْهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بـ"سُؤَالِهنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" جَاءَ بَعْدَ الْحَدِيثِ عَنِ الدُّخُولِ الْبُيُوتِ، وَالطَّعَامِ، وَآدَابِ الْجُلُوسِ وَالْكَلَامِ، وَهُوَ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ تَنْظِيمُ الْعِلَاقَةِ دَاخِلَ الْبَيْتِ، لَا بَيَانُ حُكْمٍ عَامٍّ فِي زِيِّ الْمَرَأَةِ، وَهُوَ مَا تَنَاوَلَتْهُ آيَاتُ أُخَرِيَّاتٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

الحيض والعبادة

الحَيْضُ حالةٌ فسيولوجيةٌ مؤقتةٌ تمرُّ بها المرأةُ، لا تنقصُ من إنسانيتها، ولا تمسُّ أهليتها للتكليف أو العبادة كلها. كما أنه لا ينقصُ من عقل المرأة ولا من دينها، ولا يسقطُ عنها كُلُّ مسؤولياتها الدينية أو الاجتماعية. وإنما هو حالةٌ مؤقتةٌ يُراعى فيها حكمٌ خاصٌ، وهو اشتراطُ الطَّهارةِ لأداءِ الصَّلَاةِ، لا أكثر. فلا تُصلي المرأة وهي حائضٌ؛ لأنَّ الطَّهارةَ شرطٌ للصَّلَاةِ، والحيضُ يفقدُ شرطَ الطَّهارةِ للصَّلَاةِ.

بينما في الصيام، تصوم ما دامت قادرةً، فالطهارة ليست شرطاً للصيام في أيِّ موضعٍ قرآنيٍّ، لكنها معذورةٌ إن أفطرت، مثلها مثل المريض، فإن أفطرت فلا حرجَ عليها. وكذلك في قراءة القرآن: يجوزُ للحائضِ أو النفساء أن تقرأ القرآنَ، وتُعلِّمه، وتُعلِّمه، وتذكر الله، إذ لا يوجد في القرآن الكريم نصٌّ يمنعها من ذلك صراحةً.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: 79 - 77)، فهي آيةٌ خبريةٌ لا إنشائيةٌ، تتحدثُ عن واقع القرآن في الكتاب المكنون، الذي لا يمسُّه إلا المطهَّرون، وقيل: هم الملائكة، كما رجَّحه كثيرٌ من المفسِّرين. وبالتالي، فالآية لا تتعلقُ بمسِّ المصحف الورقي الذي بأيدي الناس، ولا تنهى عن مسِّه في حالِ الحدثِ أو الحيض. ولا شكَّ أنَّ الطَّهارةَ قبلَ مسِّ

الْمُصْحَفِ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ مَعَ كَلَامِ اللَّهِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا شَرْعِيًّا
مُلْزِمًا يَجْعَلُ مَسَّ الْحَائِضِ أَوْ النَّفْسَاءِ لِلْمُصْحَفِ مَحْظُورًا.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْحَائِضِ لَا يَسْتَنْدُ إِلَى نَصٍّ
صَرِيحٍ أَوْ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَمِنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالدَّلِيلِ، وَهُوَ غَيْرُ
مَوْجُودٍ.

وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ لَيْسَتْ نَجِسَةً، فَالْحَيْضُ وَصِفَ بِأَنَّهُ "أَذَى"، لَا
نَجَاسَةً: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: 222).
وَقَدْ خَصَّ الْقُرْآنُ النَّجَاسَةَ لِلْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾ (التوبة: 28)، كَدَلَالَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ عَلَى التَّلَوُّثِ
وَالخَبَثِ الْعَقَائِدِيِّ وَالْفِكْرِيِّ وَالسُّلُوكِيِّ لَدَيْهِمْ.

"نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ!"

هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ مِنْ مَرْوِيَّاتٍ تُنْسَبُ زُورًا إِلَى
النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ، وَهِيَ تُخَالِفُ صَرَاحَةً ظَاهِرًا النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ
وَمَقَاصِدَهَا الْعُلْيَا. وَمَا خَالَفَ الْقُرْآنَ لَا نُلْزَمُ بِهِ كَمَا هُوَ مَنْهَجُنَا، لِأَنَّ
الْقُرْآنَ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمِيزَانُ، وَمَا تَعَارَضَ مَعَهُ يُعْرَضُ عَنْهُ. وَالْقُرْآنُ قَدْ قَرَّرَ

المساواة في الكرامة والتكليف والثواب، دون انتقاص من عقل المرأة أو دينها.

فخاطب المرأة بصفتها: كائناً عقلاً: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ..﴾ (آل عمران: 195)، وأنها حرة الإرادة: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ..﴾ (الكهف: 29) – والخطاب للجميع.. ومسئولة أمام الله: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (مريم: 95)، وهي خليفة على الأرض ومكلفة كالرجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً..﴾ (البقرة: 30) – فالمرأة داخلة فيه بالأصالة لا بالتبعية.

وهي كائن واع، مستقل، مكلف، مكرم، كما الرجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..﴾ (الإسراء: 70) – والمرأة من بني آدم.

وبالتالي: المرأة ليست ناقصة ديناً ولا عقلاً، وهي كما الرجل مكلفة، وواعية، ومخاطبة بمسؤوليات الدين والحياة والسياسة... إلخ، كالرجل تماماً. ولا تقصى ولا تنتقص أثناء حيضها. وتستطيع الصيام والذكر والعبادة، باستثناء الصلاة لاشتراط الطهارة لها، وذلك من باب الرحمة والتيسير، لا الانتقاص أو التفرز كما يتوهم البعض.

الاختلاط والمصافحة بين الرجل والمرأة

بينما يُحاولُ بعضُ الكَهَنَةِ فَرَضَ الفَصْلِ التَّامِّ بين الذُّكُورِ والإِنَاثِ، وَحَبَسَ المرأةَ في مَنْزِلِها بِاسْمِ الدِّينِ، وَتَحْرِيمِ أَيِّ تَوَاجُدٍ لَهَا مَعَ الرَّجُلِ فِي أَمَاكِنِ العَمَلِ المُخْتَلِفَةِ، الَّتِي هِيَ ضَرُورِيَّةٌ وَلَازِمَةٌ سَابِقًا، وَالْآنَ، وَدَائِمًا، نَجِدُ أَنَّ الاختِلَاطَ وَقَعَ قُرْآنِيٌّ غَيْرُ مَحْظُورٍ؛ لَيْسَ فَقَطْ غَيْرُ مَحْظُورٍ، بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنَ التَّصَوُّرِ الإِسْلَامِيِّ العَامِّ لِلْحَيَاةِ. إِذْ يُظْهِرُ الْقُرْآنُ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ تَوَاجُدَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ فِي سَاحَاتِ الشَّأْنِ العَامِّ (السِّيَاسِيِّ وَالاجْتِمَاعِيِّ...)، بِمَا فِي ذَلِكَ المُعَامَلَاتُ الاِقْتِصَادِيَّةُ كَالتِّجَارَةِ وَالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَتَعَاضُوا فِي بِنَاءِ وَصِيَانَةِ الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ، مُتَكَتِفِينَ فِي الْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مِنْ خِلَالِ التَّفَاعُلِ الْمُتَبَادَلِ فِي فُضَاءَاتِ الْحَيَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

شواهد قرآنية على مشروعية الاختلاط في الحياة العامة

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَيْسَ صَعْبًا أَنْ تَلَاخِظَ وَبِسْرَعَةٍ أَنْ تَوَاجِدَ الْمَرْأَةَ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ فِي فُضَاءَاتِ الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ هُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ التَّصَوُّرِ الإِسْلَامِيِّ لِلْحَيَاةِ، كَشْرِيكَةٍ فِي الْبِنَاءِ، لَا كَعَنْصَرٍ هَامِشِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ بَانْتِقَاصٍ وَاحْتِقَارٍ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَأَقْوَالِ الرِّجَالِ.

• في النشاط السياسي والاجتماعي :

قال تعالى : {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (الشورى : 38) ،

وقال سبحانه أيضاً : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (التوبة : 71) .

هاتان الآيتان لا تقتصران على عدم استثناء المرأة من المشاركة في بناء المجتمع الإسلامي ، بل تثبتان حقها الأصيل في الإسهام الفاعل في مختلف شؤونه ، وتؤكدان مشاركتها ومسؤوليتها في مسيرة الإصلاح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصناعة القرار السياسي ، وسن التشريعات ، ومراقبة أداء الحكومات ، مع مساءلة المسؤولين ومحاسبتهم .

الذي نجده في القرآن أن المرأة فاعلة ، ومؤثرة ، ومكلفة ، ولها أن تتولى المناصب العليا في القضاء ، والمجالس التشريعية ، والوزارات ، والهيئات ، بل ورئاسة الدولة الإسلامية نفسها ، إن كانت كفؤة لذلك . وهذا لا يعني أنها يجب أن تحكم لمجرد كونها امرأة ، بل لأنها قادرة على اكتساب المعرفة ، والمهارة ، والكفاءة التي تؤهلها كما تؤهل الرجل .

وإن كانت القيادة السياسية للمرأة ليست هي الأصل عبر التاريخ، فإن هذا لا علاقة له بالتحريم أو المنع الديني.. هو التاريخ، لا الحكم الشرعي. وكان ذلك متوقعًا وطبيعيًا، لأنه تابع للاختلاف البيولوجي والوظيفي بين المرأة والرجل، الذي يحتّم في الغالب (أقول: في الغالب، أي إن هناك استثناءات) أن يكون الرجال هم القياديون على مر التاريخ. وقد كانت هناك نساء قياديات وزعيمات، ولكن، كما قلنا، لم تكن هذه هي القاعدة، وإنما استثناءات واردة في كل زمان ومكان.

لذا، فقد تنجح المرأة وتصل إلى سدة الحكم في مرحلة ما، وتحقق إنجازات لم يحققها رجل من قبلها.. وكتاب الله - كما ذكرنا - لا يوجد فيه ما يمنع المرأة من أن تكون زعيمة سياسية ورئيسة للدولة، أو وزيرة أو قاضية.. إلخ، وهي - في كل الأحوال - مطالبة، كما الرجل، بالمشاركة في مقاومة كل صور الطغيان، والفساد، وكل انحراف يحدث في الأمة، امتثالاً لقوله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (آل عمران: 104).

وجاء في تفسير القرطبي لهذه الآية: أن «(مِن) في قوله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ}..، لبيان الجنس، والمعنى: لتكونوا كلكم كذلك». وحتى إن لم يكن المعنى عامًا، وكان المقصود فئة معينة،

فالآية قالت (منكم)، وهي شاملة لكل ذكوراً وإناثاً. ففي الحالتين المرأة مشمولة بالخطاب.

• في مبايعة النساء للنبي ﷺ :

قال الله تبارك وتعالى تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ لَا فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (المتحنة: 12).

وتمثل هذه البيعة أرفع صور المشاركة في الشأن العام، إذ إنها لم تقتصر على الاعتقاد وحسب، بل بُنيت على التزامات سلوكية وأخلاقية تمثل الأساس لإقامة وتماسك المجتمع المسلم من خلال صيانة قيمه وأخلاقياته، مما يبرز الدور الحيوي والفعال والرئيس للمرأة المسلمة في كل جانب من جوانب الحياة الإسلامية العامة.

• في المعاملات التجارية:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء: 29). والآية عامة، قالت {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، وقالت {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}، دون أي تمييز أو استثناء يمنع المرأة من المشاركة في المعاملات التجارية.

وقال تبارك وتعالى في أطول آية في القرآن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ..} (البقرة: 282)، واشترط في الشهادة: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَّمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ..}، وهذا يدل على تواجد المرأة في قلب العملية الاقتصادية، لا كمستهلكة فحسب، بل كشاهدة وفاعلة ومعنية بالتفاصيل الدقيقة.

وإن كانت مشاركتها من حيث العدد والنسبة أقل، فإن ذلك يعود إلى اختلاف الدور المجتمعي الذي تفرضه الاختلافات البيولوجية، غير أن الآية نفسها تُعد إقراراً صريحاً بأهلية المرأة وكفاءتها للمساهمة في الشأن الاقتصادي، خلافاً لما يظنه بعضهم من أنها تُقصيها أو تُقلل من شأنها.

إذن، كما تبين معنا، فالقرآن الكريم لا يحرم تواجد المرأة في الحياة العامة، ولا التفاعل والعمل المشترك بين الرجال والنساء كما يفترى المفترون، لكنه مع ذلك ينظّم العلاقة وفق ضوابط أخلاقية وسلوكية، منها غضّ البصر، كما في قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (النور: 30)، وقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۚ وَلْيَضْرِبْنَ

بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...} (النور: 31)، ووجوب العفة والاحتشام، وتجنب الخضوع بالقول، كما في قوله تعالى لنساء النبي: {.. فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (الأحزاب: 32)، إضافة إلى تجنب الفاحشة ومقدماتها. والاختلاط في حد ذاته ليس من مقدمات الفاحشة، ولو كان كذلك، لأسقطت فريضة الحج، وهي الشعيرة التي تشهد أعلى درجات الاختلاط بين النساء والرجال.

المصافحة بين الرجل والمرأة

المُصَافِحَةُ هِيَ تَحِيَّةٌ يُعَبَّرُ بِهَا النَّاسُ عَنِ السَّلَامِ وَالْإِحْتِرَامِ وَالثِّقَةِ أَوْ التَّخَالُفِ، وَكَانَتْ فِي ثَقَافَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ تَعْنِي إِظْهَارَ الشَّرَفِ وَالنَّبْلِ وَغَيْرِهَا. وَهِيَ عَادَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى ثَقَافَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُجْتَمَعٍ مَحْدُودٍ، بَلْ هِيَ تَحِيَّةٌ عَالَمِيَّةٌ.

وَلَمَّا كَانَتْ كَذَلِكَ، لَمْ يَرِدْ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ نَصٌّ صَرِيحٌ يَحْرِمُهَا أَوْ يَعْتَبَرُهَا مُقَدِّمَةً لِلْفَاحِشَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿ (النساء: 86)، وقوله تعالى: ﴿..فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿ (النور: 61). وَالْمُصَافِحَةُ تُعَدُّ مِنْ أَشْكَالِ التَّحِيَّةِ. وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ وَكُلِّ الْأُمُورِ هُوَ الْإِبَاحَةُ، مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ

بِالتَّحْرِيمِ. فَإِذَا مَا عَارِضَ الْعُرْفِ النَّصَّ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عِنْدُئِذٍ.. وَعَلَيْهِ؛
فَالْعَادَاتُ الَّتِي تَقْتَرِبُ مِنَ الْفَاحِشَةِ، كَالْتَّلَاصِقِ الْوَاضِحِ، وَالتَّقْبِيلِ،
وَالْعِنَاقِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَمَا شَابَهَهَا، فَحُكْمُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿..وَلَا
تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ..﴾ (الأنعام: 151)، وَهِيَ بِلَا
شَكٍّ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ.

أَوْ لَمْ يَمَسُّهُمُ النِّسَاءُ.. مَا الْمَقْصُودُ؟

اسْتَدْنَدَ بَعْضُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى
تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
لَمْ يَمَسُّهُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾ (النساء: 43)، لِيَقُولَ إِنَّ الْمُصَافَحَةَ
تَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بِإِطْلَاقٍ، بَلْ وَقَدْ تَدَخَّلَ فِي دَائِرَةِ الْمَحْظُورِ.

أَوَّلًا: إِنَّ كَلِمَةَ "لَمْ يَمَسُّهُمُ" فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (النساء: 43) لَهَا قِرَاءَتَانِ
مُتَوَاتِرَتَانِ:

- قُرِئَتْ "لَمْ يَمَسُّهُمُ" بِالْأَلْفِ،

- وَقُرِئَتْ "لَمْ يَمَسُّهُمُ" بِدُونِ أَلْفٍ.

بَيْنَمَا قُرِئَتْ "لَمْ يَمَسُّهُمُ" بِالْأَلْفِ فَقَطْ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ (6). وَكِلْتَا
الْقِرَاءَتَيْنِ تَدْلَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: الْمُلَامَسَةُ الْمَصْحُوبَةُ بِالشَّهْوَةِ،

دون الجماع؛ إذ الجماعُ داخلٌ في حكم "الجنابة" في الآية: "وَلَا جُنُبًا"، فلا تكرارٌ أو حشوٌ في النص، وإنما تفصيلٌ دقيقٌ لكلِّ حالةٍ وما يترتَّب عليها من حكمٍ شرعي:

1- فإن حصل إنزالٌ نتيجةً للملامسة، أو أدَّى إلى جماع، وجب الغسل. وهنا نفهم من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾ (البقرة: 237)، أنَّ المعنى الأرجح هو مَسُّ أدَّى إلى جماع، فيكون المعنى: "من قبل أن يحصل مَسٌّ يؤدِّي إلى جماع". وهذا ما عليه أغلبُ المُفسِّرين، حيث اعتبروا أنَّ قوله "تَمْسُوهُنَّ" أي: "تُجامِعوهنَّ".

2- وإن حصلت مُلامسةٌ أو لمسٌ بشهوةٍ دون حصول إنزالٍ ولم يؤدِّ إلى جماع، وجب الوضوءُ على صاحبِ الشهوة.

3- وإن كانت المُلامسةُ أو اللَّمسةُ عابرةً بلا شهوةٍ ولا قصدٍ تَلذُّذ، لم تُوجب شيئاً من الطهارة.

كما يُفهم من قراءة "لَمَسْتُمْ" دلالةً إضافيةً دقيقة، وهي أنَّ اللمسَ قد يقع من طرفٍ واحدٍ مصحوبٍ بشهوةٍ، بينما يكون الطرفُ الآخرُ مجرداً منها، فيكون انتقاضُ الطهارةِ متعلّقاً بمن وقعت منه الشهوةُ ونِيَّةُ التلذُّذ، لا بمجرد وقوع اللمس أو مشاركة الطرف الآخر فيه. فلو لمَسَ شخصٌ امرأةً بشهوةٍ، انتقض وضوؤه، أما هي، إن لم يُصاحب ذلك منها شهوةٌ ولا قصدٌ تَلذُّذ، فلا ينتقض وضوؤها. وهذا التمييز لا يُغيّر

الحكم الشرعي من حيث الإلزام بالطهارة، لكنه يوضح المُخاطَب به، ويُزيل اللَّبس في التطبيق. وعليه، فإنَّ الوضوء قد ينتقض حتى بالمصافحة، إذا اقترنت بنية التلذُّذ أو الشهوة، لا بفعل المصافحة في ذاتها، بل بما يُصاحبها من شهوة أو قصدٍ للتلذُّذ.

وبناءً على ذلك: فإن وقعت المصافحة خاليةً من الشهوة وقصد التلذُّذ، فهي مباحة، ويجوز للمرأة أن تمتنع عنها احتياطاً أو أدباً، لا على جهة التحريم. كما يجوز لها أن تُصافح ما دامت غير قاصدة للشهوة أو التلذُّذ، وحتى لو وُجدت الشهوة من جهة الرجل دون أن تعلم هي، فلا إثم عليها، فإن شعرت بشيءٍ، فلها أن تمتنع، وذلك أحوط. ومن المهم التأكيد على أنَّ موضوع الآيات مرتبطٌ بحال الطهارة لأداء الصلاة، لا بتحريم الأفعال في ذاتها، فمسألة نقض الوضوء باللمس، حتى عند من قال به بإطلاق، لا تستلزم القول بتحريم اللمس نفسه.

وإلا، لزم من ذلك تحريم لمس الرجل لزوجته، وهو ما لا يقول به عاقل، إذ لا دليل على تحريم اللمس ذاته، وإنما المطلوب هو الطهارة للصلاة بسبب ما صاحب اللمس أو أدَّى إليه، لا الامتناع المطلق عن كلّ ما يُوجب الطهارة.

فإن قيل: ألا يفهم من النهي عن الاقتراب من الصلاة للسكاري أنه تحريمٌ للخمر، وبالتالي تحريمٌ للمسِّ النساء بإطلاق أيضاً؟

قلنا: هذا ليس نصًّا في تحريم الخمر، إنما هو نهْي عن الصَّلَاة في حال السكر. أمَّا تحريم الخمر، فقد جاء مُجْمَلًا في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 33)، ثُمَّ مُفَصَّلًا في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ (البقرة: 219)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 90). فإذا كان في الخمر إثمٌ، وإثمٌ كبيرٌ، والله سبحانه قد حرَّم الإثم، فدلَّ ذلك قطعًا على تحريمها.

فأية النساء إذا تحدَّث عن حالة السكر التي تُبطل الصلاة، إذ لا صلاة مع سكرٍ، لا عن تحريم الخمر ذاتها. وكذا الجنابة أو الملامسة، فليست محرمة في ذاتها، إنما هي حالٌ يُطلَب فيها الاغتسال عند إرادة الصلاة، وليس تحريمًا مطلقًا للفعل. هذا، لمن يُوجب الطهارة بعدَ اللمس، حتى مع انعدام الشهوة.

وعليه، فليحذر المُتَنَطِّعُونَ من التوسُّع في التَّحريمِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وليقفوا عند حدود ما أنزلَ الله، فإنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، والحرامَ بَيِّنٌ، والنَّصُّ هو الحَكَمُ، لا الظُّنُّ ولا الأهواء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ

أَلَسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ
الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿النحل: 116﴾.



سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ،
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تم بحمد الله.